المستشار
الدكتور على جريشة

(١)

أقيموا شريعة الله

أصول الشريعة الإسلامية

مضمونها وخصائصها

يطلب من :

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين

تليفون : ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الأولى
شوال سنة ١٣٩٩ هـ — سبتمبر سنة ١٩٧٩ م

جميع الحقوق محفوظة

دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
تليفون : ٢٢٠٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذه الكلمات . . سلسلة سوف تصدر تباعاً بإذن الله نداء بإقامة شريعة الله ، وحتى تقوم شريعة الله .

هى فى الأصل رسالة الدكتوراة التى تقدمت بها منذ حوالى خمس سنين ، وضننت بها أن تبقى قاصرة على طبقة من المثقفين ، رغم أنى كتبتها للشباب وبلغة الشباب . . .

وها أنذا أعيد ترتيبها وإخراجها . . لتكون باذن الله زاداً للشباب فى طريقه الواضح . . ذوداً عن شريعة الله ، وتضحية لإقامة شريعة الله **« حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »** .

والله أسأل أن تخلص النية ، وأن تسدد الخطى ، وأن تتحقق الغاية **« والله غالب على أمره لكن أكثر الناس لايعلمون »** .

« المؤلف »

المدينة المنورة — محرم ١٣٩٩

يناير ١٩٧٩

تمهيد :

— فى فقه القانون تعنى الشرعية Legalité, سيادة القانون «دستورياً كان أو عادياً» بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاماً ومحكومين ... ولقد كان ذلك هو الحل الذى انتهت إليه البشرية بعد صراع طويل ومرير ... دفعت فيه الثمن الغالى العزيز ؟

ولقد علمنا ما يصيب ذلك الحل من وهن شديد .. إذ تصير صناعة القانون إلى فرد أو أفراد ... يستطيعون أن يصوغوا الظلم قواعد والباطل قوانين ، كما يستطيعون عند الحاجة أن يأكلوا بأفواههم ماصنعته أيديهم .. متى تعارض مع مصالحهم .

وهكذا تصير « سيادة » القانون إلى وضع لاتحسد عليه !

— ولقد حاولوا أن يحفظوا لهذه الشرعية المتداعية شيئاً من الكيان ، فقيل بعدة ضمانات :

قيل بجمود الدساتير وعدم قابليتها للتعديل Lamultabilite Juridique لكن هذا الضمان تناقص — فى عالم النصوص — إلى الاكتفاء بأغلبية خاصة لتعديل الدستور ، وليس صعباً أن تتوافر هذه الأغلبية !

وفى بلاد الدساتير المرنة — كإنجلترا ومن نهج نهجها — تلاشى هذا الضمان إذ تستطيع الأغلبية العادية أن تعدل الدستور كما تعدل القانون .

وفى عالم الواقع لم تعد أشد الدساتير جموداً تقف أمام ثورة شعبية أو انقلاب عسكرى ...!

ولقد جارى الفقه الواقع فقال البعض بسقوط الدستور بمجرد نجاح

الثورة دون ما حاجة إلى أى إجراء شعبى أو دستورى(١) ...أى أن الدستور يسقط فى هذه الحالة بقوة القانون .

وقيل بالفصل بين السلطات Separation De Pouvoirs بحيث تقف كل سلطة فى مواجهة الأخرى تحد من افتئاتها على القانون وسيادته أو كما عبر مونتسكيو : إن السلطة توقف أو تحد السلطة Le Pouvoir arrête le pouvoir

ولقد نعلم أن ذلك مما يؤدى إلى الصراع على السلطة .. بحيث تتقلب السلطات سمكاً يأكل بعضه بعضاً ليكون البقاء للأقوى أو للأكبر !

ولقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضع نقد شديد فى عالم النظريات(٢) ، وكان فى عالم الواقع أثراً بعد عين ، إذ لم يمكن عملا إيجاد فصل تام بين اختصاصات كل سلطة ، والنظام القائم فى الولايات المتحدة — وهو قائم على الفصل بين السلطات — وهذا خير دليل على ذلك (٣) .

وقيل بالرقابة القضائية Judical Review برقابة القضاء لموافقة القوانين للدستور وهو ما اصطلح علية رقابة دستورية القوانين La superlegalité Constitionnelle ورقابته لموافقة اللوائح والقرارات للقانون وهوما اصطلح عليه بشرعية اللوائح .

وتختلف الدول بين امتناع عن تطبيق القانون المخالف إلى الحكم بإلغائه وإعدامه ، وتختلف كذلك بين جعله حقاً للقضاء العادى أو قصره على قضاء خاص « محاكم دستورية عليا »— ولايزال من الدول من ترفض هذا النظام.

---

(١) الدكتور مصطفى أبو زيد — النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة — طبعة ١٩٦٦ م ص ٢٢٥ وما بعدها والمراجع المشار اليها .

(٢) الدكتور السيد صبرى فى القانون الدستورى طبعة ١٩٤٦ م ص ١٥٩ وما بعدها واسمان ص ٤٩٣ .

(٣) الدكتور السيد صبرى — المرجع السابق ص ١٧١ ورسالة جيدة للدكتور أحمد كمال أبو المجد — الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والاقليم المصرى طبعة ١٩٦٠ .

ولانستطيع أن نغض من قيمة هذا الضمان .. لكنه يحتاج إلى مستوى قضائى رفيع ، كما يحتاج إلى ضمان آخر لأولئك الذين سيجهضون تلك القوانين التى هى من سفاح .

— مما تقدم يبين أننا إزاء شرعية قائمة على أساس واه من سيادة القانون .. الذى تملك السلطة فيه التعديل والتبديل .. كما تملك التمويه والتضليل .. وأن الضمانات التى قيلت للتقوية من ذلك الأساس هى الأخرى واهية . وأننا بذلك إزاء شرعية متداعية لاتستطيع أن تحمى نفسها حتى تستطيع أن تحمى غيرها !

ولقد أحس بذلك شراح القانون .. **فقال البعض حديثاً بمشروعية عليا فوق القوانين والدستور** ... مستمدة من مبادىء العدالة والأخلاق ، واستعمل البعض تعبير القانون الطبيعى مرة أخرى ، وصرح البعض باستمدادها من القوانين الإلهية(٣).

— وتبقى تلك المشروعية منتقصة التوضيح والتحديد ، وتبقى فى أساسها

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور السيد صبرى — المرجع السابق ص ٢١٥ وما بعدها — ووحيد رأفت ووايت ابراهيم شرح القانون الدستورى طبعة ١٩٣٧ ص ١٤ وما بعدها ، وعثمان خليل عثمان النظام الدستورى المصرى طبعة ١٩٤٢ ص ٨٨ وما بعدها — ولمجلس الدولة المصرى حكم تاريخى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ — مجموعة أحكام القضاء الادارى س ٢ ص ٣١٥ .

(٢) ، (٣) Superlegality — legalité Superiere ولعل أحدث المدارس فى هذا الموضوع هى مدرسة النظام أو المنظمة Theorie de l'institution وقد بدأها العميد موريس هوريو — راجع Maurise Hairiou Precis de Droit Constitutionnel. 1932.

وقد صاغها تلميذه Theorie de l'institution Renard.

وراجع كذلك : Jacques Maritain — Les droits Renard. De l'homme la loinaturell 1973.

وهو يعتبر القانون الطبيعى مجموعة قواعد خلقية **وأن هذا القانون الطبيعى ينبع من القانون السرمدى أى من الحكمة الخالقة أى الله سبحانه وتعالى** وهو يرجع بحقوق الانسان الى مصدر سابق على المجتمع والدولة ، وهو الله سبحانه وقد جاء فى كتاب العقد الاجتماعى لجان جاك روسو **أن الأمر يتطلب آلهة تمنح البشر قوانينها** (ص ١٢١) .

« سيادة القانون » محتاجة إلى الكثير من التبرير والتفسير ، إذ كيف تملك إرادة البعض أن تقيد إرادات الآخرين وأن تسمو عليهم وتفرض عليهم القواعد والنصوص(١) ، فضلا عن عجزها عن تحقيق حماية حقة للأفراد ، وهى من وجهة نظرنا — تمثل فى أساسها « سيادة القانون » عدواناً على حق الله وافتئاتاً على سلطانه فى الأرض ، إذ هو وحده الذى يملك أن يشرع للناس ابتداء ..

وهو سبحانه لم يتنازل عن سلطانه هذا للبشر .. كما أنه لم يتنازل عن « بعضه » حتى تكون هناك آلهة أخرى مع الله يحرمون ويحللون ويشرعون ما لم يأذن به الله .

فمضمون الشرعية(٢) الإسلامية .. أن تكون شريعة الله(٣) هى الحاكمة ، وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة .

---

(١) فى هذا المعنى :
Duguit — Souverainté et Liberte, Paris 1922, P. 89.

(٢) ، (٣) وبين الشرعية والشريعة ٠٠ جناس كامل ٠٠ لفظا ٠٠ ومعنى ! ٠ كلاهما مصدر من فعل واحد شرع ، وهو فعل يفيد البدء فى السير على أساس من سبق التنظيم ، ومنه الشارع وهو الطريق المعد للسير ، والمشروع وهو الفكرة المنظمة ، والتشريع وهو التنظيم بقواعد عامة (الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المستشار بمجلس الدولة فى كتابه : النظام الدستورى فى الاسلام ـ مقارنا بالنظم العصرية ـ طبعة ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ ـ وتطلق الشريعة بمعنى المورد أو المشرب ، وقد جاء فى مختار الصحاح : شرعة الماء هو مورد الشارب ، ويقول الأزهرى : ولا تسميها العرب شرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الأنهار أو يكون ظاهرا معينا يستقى منه برشاء (أى دلو) ٠

وتطلق كذلك بمعنى الطريقة المستقيمة أو على حد تعبير الفيروزآبادى فى القاموس : الظاهر المستقيم من المذاهب ، ومن هذا المعنى قول الله « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » الجاثية : ١٨ ـ ومن معانيها كذلك كما قال ابن ملك : الطريق الظاهر ـ راجع القاموس المحيط ـ مختار الصحاح ٠

واصطلاحا : الشرع والشريعة والدين والملة بمعنى واحد ـ والشريعة أوسع من الفقه ، اذ لا يدخل فيه اصطلاحا ـ جانب الاعتقاد ولا جانب الأخلاق ، فالأول يدخل فى علم الكلام والثانى يدخل فى علم الأخلاق ٠

وهو مانتناوله فى الباب الأول على فصلين بمشيئة الله .

— شريعة الله حاكمة .

— شريعة الله لاتقبل التجزئه .

أما الباب الثانى فنتناول فيه خصائص الشرعية الإسلامية على فصلين ؟

— الخصائص الشكلية .

— ثم الخصائص الموضوعية .

وسوف نلحظ بعدها مابين الشريعة والشرعية من جناس تام لفظى ومعنوى ... بحيث يصح لنا أن نقول :

لاشرعية بغير شريعة !

والله المستعان ، وعليه التكلان

ولا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ؟

=

وقد تطلق الشريعة على الفقه من قبيل اطلاق العام على الخاص — ونفضل أن يبقى لكل اصطلاح مدلوله (راجع الامام الشاطبى الموافقات ج ١ ص ٨٨ ، واصطلاحات الفنون لمحمد على التهانوى ، المجلد الأول ص ٨٣٥ — طبعة الآستانة عام ١٣١٧ .

والمعنى اللغوى ظاهر بالنسبة للشريعة وما لها من سمات — فشريعة الله مورد لمن شاء أن يرتوى ايمانا وخلقا وحكما .

وهو مورد ظاهر معين لا يبعد على طالب ولا ينأى عن راغب وهى طريق مستقيم لا عوج فيه ولا أمت ! .

الباب الأول

مَضْمُونُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّة

- شريعة الله حاكمة ...
- شريعة الله لا تقبل التجزئة ...

الفصل الاول

شريعة الله حاكمة

– لاشرعية بغير شريعة :

ذاك هو الخلاص من شرعيات زائفة قامت على سيادة القانون ففقدت تبرير أساسها ، وانتهكت تحتها حريات وحرمات ، وكانت فى الوقت نفسه عدواناً على حق الله !

ولاتتحقق الشرعية – بمجرد نص على الشريعة ، أو رفع شعارها .. !

بل لابد أن تكون حاكمة(١) ..

ولاتكون شريعة الله حاكمة حتى يكون لله الشرع ابتداء .

ولاتكون شريعة الله حاكمة حتى تكون شريعته هى العليا – لاشريعة معها ولاشريعة فوقها .. !

فهذان مبحثان نشير إليهما فى هذا الفصل بمشيئة الله .

---

(١) يقول أستاذنا الشيخ فرج السنهورى : لا حاكم الا الله ولاحكم الا ما حكم به ، على هذا اتفقت كلمة المسلمين حتى الذين قالوا ان للأفعال حسنا وقبحا عقليين أى يدركهما العقل اذ أنهم لم يذهبوا الى أكثر من اتخاذ الوصفين أساسا لحكم الله سبحانه يصدر على موقفهما ، فالعقل لا دخل له فى انشاء الأحكام واصدارها ، وان كان هو شرط التكليف وله أعظم الأثر فى فهم ماشرع (دروس فى تاريخ الفقه قسم الدكتوراه ١٣٦٦ هـ – ١٩٦٥ م ص ٢٣ – أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة فى أصول الفقه ص ٦٦) . والشيعة الذين جعلوا للامام المعصوم سلطة واسعة فى فهم الشريعة وتأويلها وتفسيرها لم ينكروا أن لله الشرع ابتداء وبالتالى لم ينكروا اقامة شريعة الله كأساس للمشروعية (الزميل الكريم الدكتور مصطفى كمال وصفى فى مؤلفه القيم النظام الدستورى فى الاسلام طبعة ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م ص ٤٢ و ٤٣) .

المبحث الأول

لله الشرع ابتداء

– منذ مكة . ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام بالمدينة والقرآن يربى المسلمين على عقيدة « **إن الحكم إلا لله**»(١) بمعنى أن الشرع ابتداءهولله، ولقد جاءت هذه الآية فى سورة يوسف واسطة عقد بين عقيدة وعبادة... « **أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار** .. »(٢) حديث فى العقيدة .

« **إن الحكم إلا لله** » .. (حديث عن الحكم والشرع) .

« **أمر ألاتعبدوا إلا إياه** »(٣) .. (حديث عن العبادة) فرد الحكم (بمعنى الشرع ابتداء) إلى الله « عقيدة » .

وطاعته وفق ما شرعه .. عبادة .

كما جاءت فى آيات أخرى فى سور أخرى بصور أخرى ...

« **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله**»(٤) .

« **شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا إليك** »(٥) .

« **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** »(٦) .

– **رد الأمر إلى الله عقيدة :**

عقيدة المسلم (ما وقر فى قلبه من تصديق .. بأن لا إله إلا الله) (٧) نفى للألوهية .. عن سوى الله ، وإثبات الألوهية لله سبحانه !

---

(١) يوسف : ٦٧ .
(٢) يوسف : ٣٩ .
(٣) يوسف ٤٠ .
(٤) الشورى : ١٠ .
(٥) الشورى : ١٢ .
(٦) الشورى : ٢١ .
(٧) رد كثير ممن كتبوا فى موضوع الايمان أو العقيدة .. عقيدة الاسلام الى شهادة لا اله الا الله تصديقا بالقلب ، ونطقا باللسان ، وعملا بالجوارح – راجع بحثا لنا (الايمان الحق – عقيدة وشهادة وعبادة) ، وراجع =

وهو نفى للألوهية بكل عناصرها .. وإثبات لها بكل عناصرها .

والألوهية لاتعنى فقط .. أن لله الخلق والرزق ،وأن له التقدير والتدبير . فذاك ما كان يسلم به أكثر الكافرين « **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم** »(١) .

لكن الألوهية تعنى مع ذلك أن لله الأمر والحكم والتشريع « **ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** »(٢) .

فمن تصديق المسلم بأن لا إله إلا الله ، يصدق أن لاخلق إلا لله ، وأن لاتقدير إلا لله ، وأن لاتشريع إلا لله .

وكما يشهد من خلال لا إله إلا الله .. خلقه ، وقدره ، وشرعه ..

يشهد كذلك من خلال خلقه ، وقدره ، وشرعه .. أن لا إله إلا الله . يشهدها فى صفحات الكون ، وفى صفحات الحياة ، وفى صفحات الكتاب.

— وبرغم وضوح عقيدة الإسلام من شهادة أن لا إله إلا الله فلقد رسخ القرآن هذه العقيدة فى الجانب الذى مارى ويمارى فيه الكثيرون .. جانب رد الأمر والشرع إلى الله ... وكان له فى ذلك أكثر من سبيل :

— كان للقرآن حديث عن الأرباب .. دل فيما دل عليه أنه لايلزم أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناماً من الحجر ، إنما يمكن أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناماً من البشر ...!

=

الامام الغزالى فى احياء علوم الدين ج ١ ص ٧٩ ـ الامام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصغرى أم البراهين والامام الدسوقى فى حاشيته على الكتاب السابق ص ١٦٩ ـ وراجع حديث توضيح العقيدة على شرح الجريدة للمرحوم حسين عبد الرحيم مكى صححها ونقحها الأستاذ أحمد اللباد ص ٧٦ ، ٧٨ والمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر : فى الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٩ ، ٣٠ وأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ـ العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن ص ٨ ، ٧٤ .

(١) الزخرف : ٩ .

(٢) الأعراف : ٥٤ .

إن الصورة الأولى صورة بدائية وساذجة ، لانحسب البشرية بعد ماشبت عن طفولتها ترتد إليها مرة أخرى !ـ إنما الصورة الثانية ارتدت إليها البشرية ومازالت إلى اليوم تتردى !

نحدث القرآن عن قوم « **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** »(١) وعجب أحد الصحابة أن يكون البشر رباً دون أن يركع له ويسجد! وعبر عن ذلك بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم « **ماعبدناهم** » !... فذكر له الرسول جانباً آخر من العباده يعطى الربوبية لغير الله (ولكنهم أحلوا لكم الحرام وحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم.. فتلك عبادتكم إياهم) !

من أجل ذلك كانت شهادة التوحيد . . تنفى الألوهية أولا عن سوى الله ثم تثبتها لله رب العالمين .. لئلا يكون معه آلهـــة آخرون يحللون ويحرمون ويشرعون !

وكان قول الله سبحانه « **..تعالوا إلى كلمة سواء بيننا.. وبينكم ..ألانعبد إلا الله ، ولانشرك به شيئاً ، ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله** »(٢).

---

(١) التوبة : ٣١ ـ من حديث لعدى بن حاتم رواه عنه من طرق أحمد والترمذى وابن جـرير وذكـره القرطبى فى الجـامع وقال القرطبى فى معنى الأرباب : معنـاه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله الله (الجامع لأحكام القرآن ـ طبع كتـاب الشعب ص ١٣٤٨) وقال جريج فى معنى يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله يعنى يطيع بعضنا بعضا فى معصية الله ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٧١ ، ذلك أن عدى بن حاتم لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر الى الشام وكان قد تنصر فى الجاهلية فأسرت أخته وجمـــاعة من قومه ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته فرجعت الى أخيها فرغبته فى الاسلام وفى القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عدى الى المدينة وكان رئيسا فى قومه طيىء وأبوه حاتم الطـائى المشهور بالكرم ـ فتحـدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عنقه صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية : « **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** » (التوبة : ٣١) قال : فقلت انهم لم يعبدوهم فقـال : بل انهم حـرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم اياهم .

(٢) آل عمران ٦٤ .

وقد كانت تكفى « **ألا نعبد إلا الله** » لنفهم منها قصر العبادة على الله بكل صورها لكن التأكيد بعدها « **ولانشرك به شيئاً** » ثم التأكيد على لون من الإشراك فى العبادة « **ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله** » ؟

• وكما كان التعبير عن التحليل والتحريم بالربوبية ، كان وصفه بالكفر بل وصفه بأنه « **زيادة فى الكفر** » .. « **إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا ماحرم الله ،زين لهم سوء أعمالهم ، والله لايهدى القوم الكافرين** »(١)

• ووصفه فى آيات أخرى بالشرك « **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولاحرمنا من شيء** »(٢) ، و « **وقال الذين أشركوا لو شاء الله ماعبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولاحرمنا من دونه من شيء** »(٣) .

ولاشك أن من أخذ موقف الربوبية .. وادعى أمراً هو خالص حق الله .. ونازعه فيه السلطان .. فقد كفر وأشرك !

• وكان فى موضع آخر وصف لهذا الأمر بأنه افتراء للكذب على الله .. ، ولاشك أن من ادعى أمراً هو لله فقد افترى عليه الكذب ... وكان تعقيب فى مكان آخر ينفى الإيمان عمن افترى على الله الكذب !

« **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** »(٤) .

« **إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله** »(٥) .

ولقد يقال إن بعض النصوص تتحدث عن « القول » عن الحرام حلال وعن الحلال حرام ، والتشريع فعل وليس بقول .. والحق أن التشريع لون

---

(١) التوبة : ٣٧ .
(٢) الأنعام : ١٤٨ .
(٣) النحل : ٣٥ .
(٤) النحل : ١١٦ .
(٥) النحل : ١٠٥ .

من ألوان القول ، باعتبار مافيه من « خطاب » إلى الكافة بالنصوص . وهو ـ فى رأينا ـ أشد ألوان القول إثماً ...

أولا : باعتبار عموميته ومايترتب عليه من إضلال الكثيرين ،

وثانيا..باعتباره موضع إلزام من السلطة وما يترتب عليه من تتابع الكثرين فيه والسلطة دائماً موضع الرهب والرغب ولعل من هؤلاء من عناهم قول الله سبحانه وتعالى :

« ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ، ألا ساء مايزرون »(١) .

● وفى سورة الشورى

حديث عن إثبات الولاية لله ونفيها عن غيره يعقبه مباشرة تقرير لمبدأ الشرعية **« وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله »(٢)** أى هو الحاكم فيه بما شرع فى كتابه وسنة نبيه(٣) .

ويؤكد السياق رد أمر الشرع كله لله ، وبيان فى أنه فى جوهره واحد من لدن نوح حتى محمد عليهما الصلاة والسلام **«شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه »(٤) .**

---

(١) النحل ٢٥ ، ويشير الامام ابن القيم الى هذا المعنى قائلا : « وقد استقرت حكمة الله وعدله أن يجعل على الداعى الى الضلال مثل آثام من اتبعه واستجاب له ، ولا ريب أن عذاب هذا يتضاعف ويتزايد بحسب من اتبعه وضل به ، ولهذا كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لهرقل « فان توليت فعليك اثم الأريسيين » (أى الأتباع) رواه البخارى ـ ثم أشار الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا » (طريق الهجرتين وباب السعادتين طبع منير الدمشقى سنة ١٣٥٧ هـ ـ ص ٥٣٩ وما بعدها) .

(٢) الشورى : ١٠ .

(٣) الامام ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٤) الشورى : ١٣ .

ثم يؤكد أن إقامة هذا الدين الذى شرعه الله .. غاية .. يدعو إليها الرسول عليه الصلاة والسلام ويستقيم عليها، يؤمن بها ويقيمها عدلا بين الناس **« فلذلك فادع ، واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم »**(١) .

وأخيراً .. يصف الوضع البديل لشرع الله بالشرك .. فإما أن يقام ماشرع من الدين ، أو يكون لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله .. **« أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله »**(٢) .

● وفى موضع آخر كان ربط الرد إلى الله بالإيمان **«فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »**(٣) .

وكان اعتبار التحاكم إلى غير الله تحاكماً إلى الطاغوت « يجعل الإيمان مجرد زعم » **« ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً »**(٤) .

وأخيراً نفى للإيمان عمن رغب عن التحاكم إلى الله ورسوله بإقامة كتابه وسنة نبيه **« فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما »**(٥) .

---

(١) الشورى : ١٥ .
(٢) الشورى : ٢١ .
(٣) النساء : ٥٩ .
(٤) سورة النساء : ٦٠ .
(٥) سورة النساء ٦٥ ـ راجع عرضا شيقا للامام ابن القيم فى اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٠ وما بعدها ، والامام ابن كثير جـ ١ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ ، والزمخشرى فى الكشاف جـ ١ ص ٢١٠ ، والبيضاوى فى تفسيره ص ١٠١ ـ يقول الأخير « وكأنه احتج على أن الذى لم يرض بحكمه وان أظهر الاسلام كان كافرا مستوجب القتل » ، ويقول الامام ابن القيم تحت عنوان « الرد الى الله والرسول من موجبات الايمان » ، « ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه فان انتفى انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين ، فانه من الطرفين ، وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر ، ثم أخبرهم بأن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة =

• وفى سورة المائدة حديث عمن يحكم بغير ما أنزل الله يصفه بالكفر والظلم والفسق(١) .

ومع هذه ينتفى الإيمان أو يعتوره نقص كبير !

ثم يجعل الأمر بين إقامة حكم الله .. أو الهوى ، والفتنة ، والجاهلية « فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق..»(٢)

« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »(٣) ... « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »(٤) .

• وفى سورة النور عود إلى الذين يتحاكمون :

تبدأ بنفى الإيمان ... وتنتهى بإثبات الظلم .

=

ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه · والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاوع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم اذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم (عدلوا) عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم الى الله والرسول الى التحاكم الى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة ·

ثم يقول : « والايمان انما يقتضى الغاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأى ·· ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا » ·

(١) المائدة : ٤٤ ، ٤٩ ·
(٢) المائدة : ٤٨ ·
(٣) المائدة : ٤٩ ·
(٤) المائدة : ٥٠ ·

وبين هذا وذاك ربط الأمر بالقلب ، وتساؤل : هل فيه مرض؟.. وتعداد لعديد من أمراض القلب . ريبة وشك ، وخوف أن يظلمهم الله ورسوله... بل هم الظالمون « **ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفى قلوبهم مرض ، أم ارتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون** »(١) .

— ولقد نعلم أنه وإن غاير القرآن فى الحديث عمن يحكم ، وعمن يتحاكم .. فلقد دمغ الفريقين بنفى الإيمان عنهم ، وبإثبات الظلم أو الكفر لهم...

ولقد نعلم أن مسئولية الحاكمين أشد ... إذ يضلون الكافة باعتبارهم موضع القدوة أو موضع السلطة... فتنزع الناس إلى مشربهم وتخضع لما شرعوه من دون الله ٠٠ رغباً ورهباً .

لكننا لانوهن من مسئولية الذين يتحاكمون ٠٠٠ ومايستطيع حاكم مهما تجبر .. أن يكره شعباً بأسره على مايكره .. وما قال فرعون قولته الكافرة ٠٠٠ إلا لما رأى الجباه تعنو والظهور تنحنى .. فكان لابد له أن يمتطى تلك الأنعام !

ويتحدث القرآن عن الفريقين : من يحكم ، ومن يتحاكم فى سورة محمد ، فيقول عن الفريق الأول « **والذين كفروا فتعساً لهم وأضل أعمالهم ، ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم** »(٢) ... فيكشف عن الباعث لرفضهم ما أنزل الله ... إنها الكراهية ، وكم من الناس جبلوا على كراهية الحق والخير والصدق ...!

---

(١) النـور : ٤٧ ـ ٥٠ .
(٢) محمد : ٨ ، ٩ .

ثم يكشف عن نتيجة عملهم ... إحباط وفشل .. وهو صدق فى كل من رفض كارهاً ما أنزل الله !

ويقول عن الفريق الثانى : « **إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر ، والله يعلم اسرارهم** »(١).

وقد يكون هذا وصفاً للذين يتحاكمون فيطيعون الحاكمين فيما يغضب الله . وقد يكون هذا وصفاً للأعوان الذين يتزلفون إلى الحاكمين ... إنهم مثلهم ... ارتدوا ... وإنهم معهم حين يعذبون !.. أما الباعث لهم فإن الشيطان يسول لهم ويملى لهم .. « **يعدهم ويمنيهم ، وما يعدهم الشيطان الا غروراً** »(٢) !

– وإذا كان رد الأمر إلى الله من مقضيات الإيمان وموجبات العقيدة ، وكان النكوص عن ذلك كفراً وشركاً ، وظلما وفسقاً كما عبر القرآن ... فما هى صور ذلك النكوص ؟

– عدول أو تعديل :

إن من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعاً آخر ، ومن ثم عدل بالله آلهة أو أرباباً آخرين ... لأن الشرع ابتداء خالص حق الله ، باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدل فيه ...!

ذلك أنه لا يملك التعديل إلا سلطة فى نفس المستوى أو سلطة أعلى ، فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه نداً لله ... تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

والتحريم والتحليل – اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة – يتخذ صورة العدول أو التعديل ، فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله . ووقع فى الكفر والشرك .

---

(١) محمد : ٢٥ ، ٢٦ .
(٢) النساء : ١٢٠ .

وكما يكون العدول صريحاً ...بأن يقال عن الحرام حلال . فإنه يكون كذلك ضمنياً ... بتغيير وصف الحكم من الحرام إلى الحلال ففى مثل الخمر ... جاء تحريمها بالنص والإجماع ... فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب ، فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحاً ... والمباح أحد أقسام الحلال (١) ، ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أحلت ما حرم الله .

كذلك الزنا حرمته الشريعة بالنص والإجماع ... فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو فى بعض الأحوال . فإنها تكون قد أباحته فى هذه الحالات ... أى تكون قد أحلت ما حرم الله .

هذه صور من العدول .

أما صور التعديل .. فان الحكم يبقى على وصفه الأصلى فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال .. ولكن مثلا يجرى التعديل فى العقوبة التى وضعها الله سبحانه للفعل ، كأن يحتفظ النص الوضعى بتحريم الفعل وتجريمه ولكنه يعدل فى العقوبة المقررة له شرعاً فيجعلها الحبس بدلا من الجلد . أو الرجم .

ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التى تتضمن تعديلا فى الحكم الشرعى تتضمن كذلك .. عدولا ... فإن وضع عقوبة مكان أخرى عدول عن العقوبة الأصلية التى شرعها الشارع الحكيم علاجاً للداء ... وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير !!

وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحريم الذى دمغة القرآن بالكفر والشرك .. وتلك أقسى صور عدم الشرعية !!

ـ تقييد المباح :

وقد يتستر البعض تحت « تقييد المباح » ليصلوا إلى تحريم ما أحل الله.. عدولا أو تعديلا .. لكن ضابط ذلك النظر فيما يجرى تقييده ... هل ورد

---

(١) فالحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح ـ كما هو مقرر فى كتب الأصـــول .

بإباحته نص شرعى ... أم أنه خاضع للإباحة الأصلية باعتبار أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

فإن جرى التقييد فى الدائرة الثانية فذلك حق لولى الأمر لا تثريب عليه فيه ، **أما إن جرى التقييد فى الدائرة الأولى فإنه يصطدم بالنصوص التى أباحت الفعل أى خللته ، ومن ثم يندرج تحت التحريم الذى ورد فى قوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » .(١)**

ـ التشريع ابتناء لا ابتداء :

التشريع ابتداء .. ذلك خالص حق الله .. وهو أمر عقيدة وإيمان .. كما بينا ، أما التشريع ابتناء .. فيمكن أن يكون للبشر :

أولا ـ فى دائرة المباح الذى لم يرد به نص :

فيمتد التشريع هنا إلى تنظيم ذلك المباح ، والتنظيم ليس طليقاً من كل قيد .. بل هو مقيد :

١ ـ بما قد يكون من نصوص يمكن أن تتعدى إلى هذه الحالة لتحقق علتها أو حكمتها أو المصلحة التى شرعت لها .. وبعبارة أخرى يتحقق فيها قياس اللفظ أو قياس المعنى (وهو ما نعالجه بمشيئة الله فى بحث المصلحة) .

٢ ـ بالمقاصد العامة للشريعة وهى التى ترسم إطاراً عاماً يمكن أن يسمى بلغة العصر « النظام العام » أو روح الشريعة الإسلامية .

---

(١) راجع بحثا مستفيضا حول الاباحة ـ فى موسوعة الفقه الاسلامى ـ اخراج جمعية الدراسات الاسلامية باشراف أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ص ٢٣٥ ـ وللفقيه أن يدرك من استقراء ماورد النص باباحاته انه وان كان فيه التخيير بالجزء فانه مطلوب الكل ، ومن ثم لا يصح تركه كما لا يصح تقييده لأن ذلك يعد تعديلا فى شرع الله لا يجوز ـ راجع فى المباح الموافقات جـ ١ ص ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٦ .
(والآية من سورة النحل : ١١٦) .

٣ – إن التنظيم لايصادر أصل الحق ٠٠ وإلا خرج عن وظيفته إذ يجرى التنظيم لتيسير استعمال الحق ، ولتجنب إساءة استعماله ٠

وهذه الدائرة التى يجرى فيها تنظيم المباح دائرة واسعة ، ويمكن أن يجرى فيها التشريع ابتناء بالقيود السابقة ٠

ثانياً ــ فى تنفيذ النصوص الشرعية :

قد يحتاج تنفيذ النصوص الشرعية إلى إجراء تشريعى بلغة العصر – أى إلى إصدار قواعد عامة ملزمة ٠٠ وفى هذه الحالة يكون الالتزام كاملا بالنصوص وبالمقاصد الشرعية ، وإطلاق لفظ التشريع على هذه الحالات إنما يكون « تجوزاً » فهى فى الواقع « تنفيذ » أكثر منها تشريعاً ٠

هذه صور التشريع ابتناء ٠٠

يبين منها أنها لابد مستندة إلى ما شرعه الله ابتداء من نصوص أو مقاصد وهو ما يغنينا عن الخوض فى « التفويض » الذى رفضه عامة الأصوليين(١) ٠

كما يغنينا عن الخوض فى بحث دخيل على الفقه الإسلامى ، وهو «نظرية السيادة »(٢) وذلك بالتفرقه بين الشرع ابتداء ، والشرع ابتناء ٠ فالأول

---

(١) راجع كتب أصول الفقه الحديثة فى هذا الموضوع ، والمستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها ورسالة قيمة للزميل الدكتور فتحى عبد الكريم ص ١٦٣ ، وقد تولى الرد على ما أثاره كاتب سورى يدعى محمود اللبابيدى فى مجلة الاسلام السنة الرابعة ــ العدد الثانى تحت عنوان « نظام الاسلام السياسى وعلاقة الدين بالدولة » ــ وقد بلغ بذلك الكاتب الجرأة على دين الله أن جعل لما أسماه « الأمة » سلطة التشريع مطلقة بما ينسخ ما شرع الله ، زاعما انتقال تلك السلطة من الله الى الأمة ــ وقد تولى عليه الرد قبل الزميل الكريم المرحوم العميد الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة ٠

(٢) راجع رسالة الدكتور فتحى عبد الكريم ، وقد انتهى بعد جهد كبير الى انتفاء الظروف التى نشأت فيها نظرية السيادة ، وانتفائها فى الفقه الاسلامى ، والى عدم الحاجة اليها كذلك لوجود نظرية اسلامية متكاملة فى السلطة ، كذلك أشار الدكتور عبد الحميد متولى أن النظرية صارت منتقدة فى بيئتها ٠٠ فلم ننقل النظريات المريضة الينا ص ٥٥١ وما بعدها ٠

خالص حق الله بمقتضى ما قدمنا من نصوص وأدلة ، والثانى يمكن أن يكون للبشر ... ، ويبقى السؤال من الذى يشرع ابتناء ؟

ـ لمن الشرع ابتناء :

أجهد الباحثون فى السلطة التشريعية فى الإسلام أنفسهم فى البحث حول كون سلطة التشريع بالقيود سالفة الذكر ثابتة للأمة . . أم للعلماء . . أم لطائفة منتخبة عن الأمة(١) .

فالذين قالوا إنها للأمة . . فعلوا ذلك جرياً وراء شعارات الديمقراطية « الأمة مصدر السلطات » ... وللأمة وزنها فى الإسلام ... لكن استعارة شعار الديمقراطية فيها خطأ وخطر كبير .

ذلك أن للنظام الإسلامى سمته الخاص . . شكلا وموضوعاً ومن ثم فهو لايقبل الاستعارة ولا الترقيع ، وهذا النظام يجعل الأمة حارسة له ... لكنه لايعطيها كل السلطات كما تفعل القوانين والأنظمة الوضعية . . وكما سيبين من خلال العرض بمشيئة الله .

والذين قالوا إنها للعلماء .. قصدوا عمل المجتهدين فى الإجماع باعتباره مصدراً للأحكام الشرعية ... وهو ما سنعرض بمشيئة الله عند الحديث عن مصادر الشرعية .

---

(١) راجع المرحوم أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف فى بحثه السلطات الثلاث فى الاسلام ـ منشور بمجلة القانون والاقتصاد ـ أعداد يونية سنة ١٩٣٥ م ، مارس سنة ١٩٣٦ م ، وأبريل سنة ١٩٣٧ م ـ الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى فى كتابه السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى ، الدكتور عبد الحميد متولى ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، الدكتور فؤاد النادى ـ مبدأ المشروعية ، الدكتور فتحى عبد الكريم نظرية السيادة ـ المرحوم الشيخ محمد محمد المدنى ـ السلطة التشريعية فى الاسلام ، على عبد الرازق ـ الاسلام وأصول الحكم ، محمود اللبابيدى فى بحثه السالف الاشارة اليه وهما مع الدكتور عبد الحميد متولى وقعوا فى كثير من الشطط .

والذين أعطوها لطائفة منتخبة ... تأثروا إلى حد كبير بالأنظمة الغربية التى تجعل السلطة التشريعية لمجلس منتخب اسمه « البرلمان » أو « مجلس النواب » أو « مجلس الأمة » أو « مجلس الشعب » ...

ـ ونحن نرى أن هذه السلطة ثابتة بالنص : لأولى لأمر :

لقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** »(١) فقد أوجب الطاعة لأولى الأمر ..

وأولوا الأمر لفظ جامع . . وفى قصره على الإمام الأعظم ... خروج على قواعد التفسير . إذ العام يشمل جميع أجزائه ما لم يخصص(٢) ، وليس ثمة مخصص لعموم النص . والأمر كذلك لفظ عام يشمل بلغة العصر « التشريع » كما يشمل التنفيذ » ومن ثم جاز لأولى الأمر أن يشرعوا فى الحدود السابقة ما يجب على المؤمنين طاعته وكانت سلطة التشريع ابتناء منعقدة لأولى الأمر .

وهذه السلطة موزعة بذلك بين الإمام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد ... باعتبار هؤلاء جميعاً ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام .

والجامع بين هؤلاء جميعاً ... أنهم يقيمون شريعة الله، وأنهم أهل علم ...

والمقصود بالدرجة الأولى هو العلم بالأحكام الشرعية ، ثم يأتى فى الدرجة الثانية العلم فى مجال التخصصات المختلفة .. فلابد من كل فرع منها من وجود من يقوم به وإلا أثم المجتمع كله .

---

(١) سورة النساء : ٥٩ ، وراجع تفسير النص الكريم : القرطبى ـ جـ ٨ دار المعارف ص ٤٩٦ وما بعدها ، التفسير الكبير للرازى ـ الطبعة الأولى ١٤٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م جـ ٩ ص ١٤٣ وما بعدها ، الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٢٠٩ وما بعدها ، وتفسير المنار ـ الطبعة الأولى ـ جـ ٥ ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) دلالة العام وشموله لجميع أجزائه موضع اتفاق ـ الا أن البعض اعتبر هذه الدلالة ظنية (المالكية والشافعية والحنابلة) ، والبعض الآخر اعتبرها قطعية (الأحناف) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٠ ، ١٥٤ .

وبذلك يتميز أولوا الأمر فى حكومة الإسلام ... عن غيرهم فى سائر الحكومات ٠

ـ أما كيف نعرف هؤلاء ٠٠٠

فللإسلام سمته الشكلى ... كما له حكمه الموضوعى ٠

وهو من عند الله الكبير ... أكبر من أن يمد يده إلى هذا النظام أو ذاك ٠٠

وهو أغنى كذلك وأقنى !

الخليفة وهو من قمة العلماء ٠٠ يختاره أهل العلم ٠ ويبايعه جماعة المسلمين المجتهدون وهم قمة العلماء ٠٠ يتميزون وحدهم ٠٠ داخل مجتمع نظيف متسام يوسد الأمر إلى أهله ... !

أهل الحل والعقد وهم من العلماء ... متميزون كذلك وحدهم ... داخل مجتمع الكفاءة والعدالة(١) !

وهكذا يحكم ... الشرع عن طريق العلم ... فى الإسلام(٢) ٠

ـ أما كيف يجرى توزيع السلطة بين هؤلاء :

فإن قاعدة الشورى حاكمة فى هذا الموضوع ٠

ولا يعرف الإسلام حكم الفرد المطلق ٠٠وهو الذى ندد بذلك فى كتابه بفرعون مصر الذى ماكان يسمح بأن يعلو صوت على صوته « **ما أريكم إلا**

---

(١) راجع نظرة ثاقبة للدكتور مصطفى كمال وصفى ـ فهو يشير الى تميز أهل الحل والعقد راجع مؤلفاته « المشروعية فى النظام الاسلامى ـ القانون الادارى الاسلامى ـ النظام الدستورى فى الاسلام » ونحن نحيى الزميل الجليل ونوافقه فيما انتهى اليه ٠

(٢) بذلك تحرزنا من قول الأستاذ الدكتور السنهورى « العلم يحكم فى الاسلام » أن يظن أن العلم وحده هو الذى يحكم ٠٠ فالعلم وسيلة الى الغاية ٠٠ وهى اقامة شريعة الله ٠٠ راجع الدكتور السنهورى ـ الخلافة ـ المرجع السابق ٠

ماأرى ، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد »(١) ؛ وندد بقوم أعطوا لامرأة كل الحق أن تمضى رأيها ٠٠ وقصروا دورهم على أن يكونوا يدها الباطشة دون عقل أو تفكير « **نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين** »(٢) ٠

والأمر بعد المبادىء الواضحة أمر تفصيل ... يمكن الاجتهاد فيه ، والوصول إلى نصوص محددة توزع السلطة بين الإمام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد ٠

ـ أما عن تكييف علاقتهم بالأمة :

فإننا نميل إلى القول بأنها علاقة نيابة عن الأمة ... وهى تتحقق بغير حاجة إلى خوض فى التفاصيل ... ولها أصل عريض فى فقه الإسلام.. ذلك أن هؤلاء يمارسون واجباً كفائياً ٠٠ وفى الواجب الكفائى تتحقق النيابة عن الأمة (٣) .

* * *

وبذا يبين لنا ٠٠ أن الشرع ابتداء هو لله سبحانه ، وأنه لا ينازعه هذا الحق إلا من جعل نفسه نداً لله سبحانه ، ومن سلم لغير الله بهذا الحق فقد جعله كذلك نداً لله سبحانه ٠٠٠

---

(١) سورة غافر : ٢٩ ٠

(٢) سورة النمل : ٣٣ وذلك أنه ساقها فى سياق تصور الدولة الكافرة ـ قال الحسن البصرى رحمه الله : فوضوا أمرهم الى علجة تضطرب ثدياها ٠٠ فلما قالوا لها ما قالوا كانت هى أحزم أمرا منهم وأعلم بأمر سليمان (راجع ابن كثير ج ٣ ـ ص ٣٦٢) ٠

(٣) وفى فكرة النيابة سبق النظام الاسلامى كل الأنظمة الوضعية ٠٠ كما استحدث ما لم يعرفه القانون الرومانى ولا الأنظمة الآخذة عنه ـ راجع الزميل الدكتور فتحى عبد الكريم فى رسالته القيمة « نظرية السيادة » ص ١٥٧ وراجع فى اعتبار الواجب الكفائى نيابة عن الأمة الدكتور محمد ضياء الريس النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الرابعة ص ١٧٠ وما بعدها وراجع الدكتور فاضل زكى محمد : الفكر السياسى العربى الاسلامى بين ماضيه وحاضره طبعة أولى بغداد ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ م ٠

ذاك منطق شهادة أن لا إله إلا الله ٠

وهو منطق النصوص الصريحة العديدة التى ربطت رد الأمر إلى الله برباط العقيدة ، والإيمان ٠

أما الشرع ابتناء لا ابتداء ٠٠ فهو فى مجال المباح تنظيم ، وفى مجال ما وردت به النصوص تنفيذ ،وهو فى كلا الدائرتين مقيد بالنصوص والمقاصد الشرعية ، وأن من يملك هذه السلطة هم أولوا الأمر « الذين ثبتت لهم السلطة بمقتضى النص الشرعى» ، كما ثبت للوالدين مثلا حق الطاعة بمقتضى نصوص شرعية ، ولا يعنى ذلك التفويض ٠٠ فذلك ما يرفضه الفقه الإسلامى ٠

وبتحقق رد الأمر إلى الله ... يتحقق حاكمية شريعة الله ٠٠

وتتحقق بالتالى شرعية الإسلام ٠ ٠ بيد أن رد الأمر إلى الله يقتضى أن تكون شريعته هى العليا ... لاشريعة معها ولا شريعة فوقها ٠ ٠ ومع أن هذه لازمة عن تلك ٠٠ إلا أننا نرى بعض التفصيل فيها دفعاً لكل شبهة .

المبحث الثانى

شريعة الله هى العليا

– **خبط وخلط :**

فرح البعض يوم تعطف المشرع الوضعى فجعل شريعةاللهمصدراً رسمياً ثالثاً ومصدراً احتياطياً ثانياً بعد التشريع (الوضعى) والعرف ٠٠ وعدوا ذلك انتصاراً لشريعة الله(١) !!

---

(١) يقول الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهورى « ٠٠ ان الشريعة الاسلامية هى المصدر الرسمى الثالث للقانون المدنى المصرى ، وهى اذ أتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، فهى تسبق مبادىء القانون الطبيعى ، وقواعد العدالة (!) ولا شك أن ذلك يزيد كثيرا فى أهمية الشريعة الاسلامية ويجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن أمرا ضروريا ٠٠٠ (مقدمة كتابه الوسيط) – ولعل مصدر فرحة الفقيه الكبير طول غياب شريعة الله عن مجال التطبيق فى أمتنا الاسلامية ٠٠ وقد عاد فى النهاية يبوح بالعاطفة والأمنية ، **أما جعل الشريعة الاسلامية هى الأساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا المدنى فلايزال أمنية من أعز الأمانى التى تختلج فى الصدور وتنطوى عليها الجوانح** » ٠

وظن البعض نص بعض الدساتير العربية على أن الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ٠ ٠ نصاً كافياً تتحقق به « المشروعية الإسلامية »(١) ٠

وإذا كنا قد اعتبرنا التشريع ابتداء هو خالص حق الله سبحانه ٠ ٠ فإن جعل الشريعة الإسلامية « مجرد » مصدر يمكن معه أن تكون ثمة مصادر أخرى رئيسية كذلك ٠ ٠ ومن ثم كان مع الله من يشرع ابتداء ٠ ٠ ! !

وإذا اعتبرناها مصدراً ثالثاً « رسمياً » أو ثانياً « احتياطياً » فقد جعلنا فوقها من يشرع ابتداء ٠ ٠ أى جعلناها « محكومة » لا « حاكمة » ٠

وفى الحالة الأولى جعلنا مع الله آلهة أخرى أو أرباباً متعددين ٠

وفى الحالة الثانية جعلنا فوق الله آلهة أو أرباباً آخرين ٠ ٠

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ٠ ٠ وفى الحالتين لم تكن شريعة الله هى الحاكمة ! !

ـ شريعة الله هى العليا :

ذلك منطق عقيدة الإسلام : ٠ ٠ لا إله إلا الله ٠ ٠ إفراد لله بالألوهية، ومن خصائصها « التشريع » كما أن من خصائصها الخلق والتدبير !

وهو كذلك منطق النصوص التى قدمناها عند الحديث عن أن لله الشرع ابتداء ٠

---

(١) ينص دستور الكويت من المادة الثانية : « دين الدولة الاسلام وهو المصدر الرئيسى للتشريع » لكنه عدل للأسف وجاء النص « الفقه الاسلامى مصدر رئيسى للتشريع ومن أسف أن نسجل أن **اجماع الأمة المصرية الذى تجلى عند أخذ الرأى على دستورها الدائم والذى تبدى فى قرار مجلس الشعب ومن بعده المؤتمر القومى باتخاذ الشريعة الاسلامية المصدر الأساسى للقانون ـ قد خرجت عليه لجنة الصياغة فاستبدلت بالمصدر « مصدر » وبالشريعة الاسلامية « مبادىء الشريعة الاسلامية »** !! راجع الدكتور كمال وصفى ـ مقدمة كتابه النظام الادارى الاسلامى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٣ م ٠

وفوق ذلك وردت نصوص صريحة تؤكد أن تكون شريعة الله هى العليا :

(أ) قول الله سبحانه « **وكلمة الله هى العليا** »(١) ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) (٢) · وكلمة الله اسم جامع لكلماته · · وبكلماته نزلت شريعته · · فكلمة الله هى شريعة الله (٣) · · فيكون معنى النص شريعة الله هى العليا .

(ب) قول الله سبحانه : « **ياأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله** » (٤) ـ أى لا يكن لكم رأى فوق قول الله ورسوله ، ولا حكم فوق حكم الله ورسوله ، ولا شرع ولا نظام فوق شرع الله ونظامه (٥)..

---

(١) التـوبة : ٤٠ ·

(٢) جزء من حديث متفق عليه ·

(٣) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ١٢ ·

وهو ما يتفق مع الاستعمال اللغوى للفظ كلمة اذ ليس قاصرا على مفرد الكلمة ، بل كما يقول ابن هشام الانصارى المصرى فى شرح شذور الذهب« ان المعنى اللغوى لكلمة هو الجمل المفيدة مستشهدا بقوله تعالى « **كلا انها كلمة هو قائلها** » (المؤمنون : ١٠٠) مع أن الاشارة الى كلمات هى « **رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت** » (المؤمنون : ٩٩ ، ١٠٠) (شرح شذور الذهب ص ١٢) ·

(٤) سورة الحجرات : ١ ·

(٥) على هذا تفسير الصحابة والتابعين وائمة التفسير :

قال ابن عباس رضى الله عنهمـا : لا تقـدموا بين يدى الله ورسـوله : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة · وقال مجاهد : لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء حتى يقضى الله على لسانه · وقال الضحاك : لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم · وقال ابن كثير : أى لا تسرعوا فى الأشياء بين يديه ، أى قبله ، بل كونوا تبعا له فى كل الأمور ، ثم أشار الى حديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وعلق عليه · فالغرض منه أنه (أى معاذ) أخر رأيه ونظره واجتهاده الى ما بعد الكتـاب والسـنة ، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقـديم بين يدى الله ورسوله · (راجع تفسير القرآن العظيم ـ ج ٤ ص ٢٠٥ ـ طبع دار احيـاء الكتب العربية) ·

=

(ج) قول الله سبحانه : « **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**» (١).

وليس يعقل أن يحرم رفع صوت فوق صوت النبي ويحل رفع شرع فوق شرعه أو قانون فوق قانونه (٢) ، بل إننا نقول : إن صوت النبي .. هو الشرع الذى جاء به.. «**وماينطق عن الهوى، إن هوإلاوحى يوحى**»(٣) ! !

ـ وإن الذين رضوا أن تكون شريعة الله مصدراً رئيسياً .. لم يجعلوها هى العليا ، ولم يجعلوها هى الحاكمة .. وإن الذين رضوا أن تكون مجرد مصدر ثانوى أو احتياطى ... قد قدموا بين يدى الله ورسوله ورفعوا

=

وقال ابن القيم : لا تقدموا .. أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتى ، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه ... وأشار الى بعض أقوال السلف ، وعقب بقوله : والقول الجامع فى معنى الآية : لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل (اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ طبعة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م) .

وقال الزمخشرى فى الكشاف : « والمعنى ألا تقطعوا أمرا الا بعد ما يحكمان به ويأذنان فيه فتكونوا اما عاملين بالوحى المنزل واما مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم (الكشاف جـ ١ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

وراجع تفسير البيضاوى ـ الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ ـ ١٩٢٢ م ص ٤٩١

(١) الحجرات : ٢ ـ وراجع التعليق عليها فى الصفحة التالية .

(٢) يقول الامام الكبير ابن القيم : فاذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ...

أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم ؟ .. ثم يمضى فيشير الى قوله تعالى « **انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** » (النور : ٦٢) ويعلق عليه بقوله : « فاذا جعل من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا الى قول أو مذهب علمى الا بعد استئذانه ، واذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه اذن فيه . (اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ . المرجع السابق) .

(٣) سورة النجم : ٣ ، ٤

صوتهم وشرعهم فوق صوت النبي وشرعه ، وجعلوا شريعة الله محكومة لا حاكمة ..(١)

«فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»(٢)

فإذا كان الشرع لله ابتداء ... وكانت شريعته هى العليا .. فإن شريعة الله تكون هى الحاكمة ويتحقق بذلك مضمون الشرعية الإسلامية .

بيد أن تأكيد ذلك .. أن تكون شريعة الله حاكمة لكل الجوانب ، فإن شريعة الله لا تتجزأ ، وهذا موضوع الفصل الثانى من هذا الباب .

★★★

---

(١) ما قدمنا فى المتن هو ميزان الشرعية الصحيح ، لكن البعض حرصا على اعمال الشريعة الاسلامية تأويل النصوص القائمة بما يؤدى الى اعمال الشريعة الاسلامية وحدها ، واستبعاد غيرها .

يقول الدكتور مصطفى كمال وصفى : « فاذا كانت القاعدة المنصوص عليها فى دساتير الدول الاسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات ، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه البلاد مسلمين ، فلا شك أن ارادتهم تقتضى أن يكون الاسلام هو المشروعية العليا فى بلادهم ، والا لما تحققوا باسم المسلمين ، وخاصة اذا نص الدستور كما فى دستورنا الدائم الصادر فى سنة ١٩٧١ م على أن دين الدولة هو الاسلام ، فلا معنى لهذه العبارة الا أن تقر مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالاسلام ، ويزيد على ذلك أن ينص الدستور ـ كما هو الشأن فى دستورنا الاتحادى ودستور جمهوريتنا الدائم على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا أساسيا للتشريع » .

فالارادة الشعبية العامة ، وهذه النصوص تقتضى اعلاء الشريعة الاسلامية فى النظام القانونى وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعا بعدم دستورية ذلك القانون (النظام الدستورى فى الاسلام ـ المرجع السابق ص ٥٩) . وفى مقدمة كتابه « النظام الادارى الاسلامى » يقول : « كيفما كان النص فانه لن يصير واقعا ، ولن يوضع موضع التطبيق الا بالجهود .. فمهما نص الدستور على أن تكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الأوحد ، فان ذلك لا يغنى من الأمر شيئا اذا لم تتلقاه أيدى العلماء العاملين بالجد والجهد والعرق والدم حتى يصير حقيقة كائنة .

ونحن مع الزميل الكريم فى قوله الأخير .. ويبقى أن نقول ان حسن التطبيق لا يغنى عن تصحيح المبدأ والأمران لازمان ومكملان ، والله المستعان !

(٢) سورة النور : ٦٣ .

الفصل الثانى

شريعة الله لا تقبل التجزئة

ـ قد كان يكفى أن نقول : شريعة الله حاكمة ! ... لنعلم أنه لابد أن تكون شريعة الله هى العليا ، ولنعلم أن شريعة الله لا تتجزأ ... لولا واقع عاشه المسلمون قطعت فيه أمتهم أماً ، وقطعت فيه شريعتهم إرباً ... فأبعد أغلبها ، وبقى أقلها يقف على استحياء فى دائرة « الأحوال الشخصية » ينتظر التقطيع أو الإلغاء ... فلزم التخصيص بعد التعميم بياناً للأهمية والخطر !

وشريعةالله بطبيعتها شاملةلكل جوانب الحياة .. تعبدها لله رب العالمين ، بإقامتها فى النفس وفى الناس ، وفى القلب وفى الواقع : عقيدة ، وخلقاً ، وشعائر ، ومعاملات ...

وهى بطبيعتها ونصوصها لا تقبل أن تبقى فى ركن وتنحسر عن أركان ، أو أن تقوم جزءاً متداعياً من بناء بغير عمد وبغير أساس ، أو أن تكون بعض فروع لولبية بغير جذع وأصول ، ونشير بمشيئة الله فى مبحثين إلى :

١ ـ شريعة الله شاملة .

٢ ـ شريعة الله لا تقبل التجزئة .

المبحث الأول

شريعة الله شاملة

– شريعة الله بناء متكامل يشد بعضه بعضاً : أساسه عقيدة وخلق وعمده شعائر ونسك ، وبقية أركانه وبنائه معاملات وقوانين .

وهذا البناء يظل الحياة كلها .. فيجعل منها حياة طيبة رغيدة رافهة !

ويجعلها طريقاً إلى حياة أطيب وأرغد وأرفه وفوق ذلك أخلد وأبقى !

ولا بد من كلمة حول كل جانب من جوانب الشريعة . . التى تظل الحياتين ، وتسعد الدارين :

جانب العقيدة .

جانب الأخلاق .

جانب الشعائر .

جانب الأحكام العملية .

أولا – جانب العقيدة :

– كانت العقيدة – ولا تزال – هى الأساس الذى يقوم عليه بناء الإسلام.. وهى إن صلحت صلح الدين كله ، وهى الروح للجسد ، والدافع إلى الجهاد والعمل ، ولقد عاشت – على عهد الرعيل الأول – حياة القلوب وروح الأعمال ، حتى ابتلى المسلمون بالتشكيك فى عقائدهم بعد ما ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسيين ، ونفر علماء للدفاع عن العقيدة فردوا بنفس الأسلوب الذى ثار به التشكيك ، ونشأ علم الكلام فى غريب عن طبيعة الإسلام الأصيلة ومنهجه الرصين ، وتناول ذلك العلم قضايا التوحيد

بعيداً عن الطبيعة الأصيلة والمنهج الرصين . وانتهى ذلك العلم الذى يتناول أخطر ما فى حياة المسلمين إلى الجفاف والتعقيد (١) .

وما كانت العقيدة بحاجة إلى ذلك التعقيد، وقد أدركها الأعرابى البسيط بفطرته النقية .. فقال لمن سأله كيف عرفت الله: أقدام تدل على مسير، وبعرة تدل على بعير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج.. أفلا تدل على اللطيف الخبير، ووقفت أعرابية تشهد موكب تكريم الفخر الرازى لأنه قدم ألف دليل ودليل على وجود الله فنطقت فطرتها النقية: ومتى غاب حتى يستدل عليه .. فنزل الفخر الرازى ليقبل يديها فى الطريق !

وفى محاولة لكشف الغبش عن وجهها المضىء .. نقدم فى اختصار هذه الكلمات (٢) :

- **جوهر العقيدة :**

جوهر العقيدة .. علم .. بلا إله إلا الله .. وعمل بها (٣) .

---

(١) يقول الامام الدكتور عبد الحليم محمود : « وجاء المتأخرون الذين فقدوا الذوق العربى الفصيح والاسترشاد الواعى من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فصبوا قوالب التوحيد فى قواعد جافة ، ومن ثم ضعف الايمان وضعفت الارادة تبعا لذلك وضعفت الأخلاق بالتالى » من تقديمه لبحث العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) نسجل لمن سبقنا فى ذلك الفضل .. فقد كتب على طريقة السلفيين الامام أحمد بن حنبل فى القرن الثالث والامام ابن تيمية فى القرن السابع ، والامام محمد بن عبد الوهاب فى القرن الثانى عشر - وحديثا الامام حسن البنا فى العقائد ، والامام محمد أبو زهرة فى العقيدة الاسلامية والدكتور محمد البهى فى توجيه القرآن فى الايمان - بعيدا عن المنهج الفلسفى الذى ابتدعه المعتزلة والأشاعرة والماتريدية فى بيان العقيدة (تاريخ المذاهب السياسية الاسلامية جـ ١ - ص ٢٢٥ - ٢٥٧) .

(٣) وهى الكلمة الطيبة الثابتة الأصول والممتدة الفروع ، أفضل ما قال محمد عليه الصلاة والسلام والنبيون من قبله (اشارة الى حديث رواه مالك فى الموطأ والترمذى بزيادة) ، ولقد كانت شعار كل نبى رفعها حقيقة كاملة ومنهجا كاملا « **وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون** » (الأنبياء : ٢٥) ، وبها يدخل المسلم الاسلام ، ويعصم دمه وماله ، ويندرج تحتها الايمان الحق (راجع هامش ٣ من الصفحة التالية) .

وتوحيد الله الألوهية ٠٠ توحيد بكل خصائصها :

فالخلق والرزق من خصائص الألوهية ٠

والتقدير والتدبير من خصائص الألوهية ٠

والحكم والتشريع من خصائص الألوهية ٠

والإشراك فى واحدة منها ٠٠٠ شرك بالله وكفر به ٠

ولم يكن أصحاب الجاهلية الأولى يمارون فى أن الله يخلق ويرزق ، أو أنه يقدر ويدبر ٠٠ « **قل من يرزقكم من السماء والأرض، أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله** » (١) ٠

لكنهم كانوا يمارون فى الثالثة ٠٠ كانوا يمارون فى أن له الشرع ابتداء... من هنا كان حديث القرآن منذ مكة ، ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام بالمدينة « **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله** » (٢) ، وكان التوحيد قائماً على ثلاثة عناصر :

توحيد الله بالربوبية ، وتوحيده بالتشريع ابتداء ، وتوحيده بالعبادة ٠

أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ...

— إن الحكم إلا لله

— أمر ألا تعبدوا إلا إياه ... (٣)

---

(١) سورة يونس ٣١ ٠ وراجع ص ٩ ، ١٠ من نظرية الاسلام السياسية للعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى ٠

(٢) الشورى : ١٠ ٠

(٣) يوسف : ٣٩ ، ٤٠ ــ ويندرج الايمان الحق المتضمن عقيدة القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح تحت لا اله الا الله ، وبهذا قال كثير ممن كتبوا فى موضوعات العقيدة ٠٠ قديما الامام الغزالى رضى الله عنه فى احياء علوم الدين جـ ١ ص ٧٩ ، الامام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصغرى أم البراهين ، والامام الدسوقى فى حاشيته على الكتاب السابق ص ١٦٩ ، وحديثا توضيح العقيدة على شرح الخريدة للمرحوم حسين عبد الرحيم مكى صححها ونقحها الأستاذ أحمد اللباد ص ٧٦ ، ٧٨ ، والمرحوم محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر فى « الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٩ ، ٣٠ » ، والأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن ص ٨ ، ٧٤ ٠

... ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام فى المدينة ... كان جزءاً من إيمانهم ... رد الأمر إلى الله ..أقاموه فى نفوسهم .. فلما قامت دولةالإسلام أقاموه فيما حولهم !

– ومع هذه .. لا بد من عمل القلب (١) .

حباً لله وشوقاً إليه .. خوفاً منه ورجاء فيه .. توكلا على الله واعتصاماً به .. يقيناً بأنه وحده الحسب والكافى ، وأنه وحده الضار والنافع وأن أهل الأرض لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشىءلاينفعوه إلا بشىء قد كتبهالله له ، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشىء لا يضروه إلا بشىء قد كتبه الله عليه .. ثم يقيناً بأن ما عند الله فى الآخرة خير وأبقى .. وأنعم وأخلد !

فتصطبغ حياة المؤمن بالجـــد ، وعمله بالإخلاص ، ويملك النظرة الأبعد ، والميزان الأعدل .. ويرث صدقاً وثباتاً ، فيقضى نحبه أو ينتظر وما يبدل تبديلا ٠

ويتربى حارس من نفسه لا ينام إن نام الحراس ، وذلك لا يمنعه من من أن يأخذ نصيبه من الدنيا ٠٠ لكن الدنيا تصير فى يده وليست فى قلبه ، وسيلة وليست غاية ، طريقاً وليست منتهى ، « **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** » (٢) ، (من أصبح والآخرة أكبر همه ، جمع الله شمله ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن أصبح والدنيا أكبر همه ، فرق الله عليه ، وجعل فقره فى عينه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له) (٣) ٠

---

(١) على هذا كل الكاتبين فى موضوعات الايمان ـ المراجع السابقة ـ وبه يتميز المؤمن من الكافر ، والبر من الفاجر اذ الكل يستوون فى علم القلب ، لكنهم يتميزون فى عمل القلب ٠

(٢) القصص : ٧٧ ٠

(٣) رواه الترمذى ٠

عقيدة الإسلام بين افراط وتفريط :

من الصدر الأول .. تعرضت عقيدة الإسلام لإفراط وتفريط .

إفراط الذين تغالوا فكفروا الناس برأى أو معصية وأخرجوهم من رحمة الله ! .

وتفريط الذين فجروا وأطمعوا الفساق والفجار فى رحمة الله .. !

من النوع الأول الخوارج والمعتزلة .. وصورتهم تتكرر – بكل أسف فى كل زمان (١) !

---

(١) ولنا أن نقرر بكل أسف من استقراء القديم والجديد – أن أولئك المتشددين الذين يسيئون بعصبيتهم – الى ما يدعون اليه وهم لا يشعرون – أولئك المتشديدين حسنو النية ، يحبون الاسلام ، ويرجع أكثرهم حين يتبين الرشد من الغى ، ولعل هؤلاء من عناهم النبى بقوله : « فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية » (الاعتصام للشاطبى ج ٣ ص ٤٥) ونسوق قصة الصحابى الجليل ابن عباس حين دخل على فريق منهم (هم الحرورية من الخوارج) فاذا هم مسهمة وجوههم من السهر قد أثر السجود فى جباههم كأن أيديهم تفن الابل (أى خشنة) عليهم قمص مرخصة .. ثم سألهم ما نقمتم على على ؟ قالوا : حكم الرجال فى أمر الله وقال الله « **ان الحكم الا لله** » . قال : قلت هذه واحدة ، وماذا أيضا ؟ قالوا : فانه قاتلهم ولم يسب ولم يغنم فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين حل قتالهم وسبيهم . قال قلت : وماذا أيضا ؟ قالوا : ومحا نفسه من امرة المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال قلت : أرأيتم ان أتيتكم من كتاب الله وسنة نبيه ما ينقض قولكم هذا اترجعون ؟ قالوا : وما لنا لا نرجع – قلت : أما قولكم حكم الرجال فى أمر الله فان الله قال فى كتابه : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم** » (المائدة : ٩٥)

وقال فى المرأة : « **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** » (النساء : ٣٥) فصير الله ذلك الى حكم الرجال ، فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال فى دماء المسلمين وفى اصلاح ذات البين أفضل أم فى ثمن أرنب ثمنه ربع درهم وفى امرأة قالوا : بلى هذا أفضل قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم . أما قولكم « قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة (أى تأسرونها) فان قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم ، وان قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم . فأنتم تترددون بين ضلالين . أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم .

وما استمع هؤلاء لنصح ربهم « **لا تغلوا فى دينكم**»(١) ولا لنصح نبيهم (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)(٢) .

ومن النوع الثانى المرجئة الذين اشتهرت عنهم قولة فاجرة (لا يضر مع الإيمان معصية) (٣) .

ومايعلم هؤلاء ، أنه لا صغيرة مع الإصرار ،ولا كبيرة مع الاستغفار(٤) .

وما يسمع هؤلاء قول ربهم : « **فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** » (٥) .

ولا قول رسولهم (من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة) (٦) .

=
وأما قولكم محا نفسه من امرة المؤمنين فان أتيكم بمن ترضون ٠ ان نبى الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال : اكتب يا على هـذا ما صالح عليه محمدرسول الله فقال أبو سفيان وسهيل : ما نعلم أنك رسـول الله ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك قال رسـول الله : اللهم انك تعـلم أنى رسولك ٠ يا على اكتب هذا ما صـالح عليه محمد بن عبد الله وأبو سـفيان وسهيل بن عمرو ـ قال : فرجع منهم ألفان وبقى بقيتهم فخرجوا فقتلوا جميعا (الاعتصام للامام الشاطبى ـ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ ـ ١٩١٣ م ـ مطبعة المنار بمصر جـ ٣ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) ٠ وها أنت ترى ٠٠ هل ترى لهم من باقية ؟ ٠

(١) سورة النساء : ١٧١ ٠

(٢) رواه أحمد والبيهقى ٠

(٣) الايمان لابن تيمية ـ طبعة أولى سنة ١٣٢٥ هـ ص ٧٢ تاريخ المذاهب لأبى زهرة جـ ١ ص ١٤٤ ، وهذه الفرقة غير مرجئة أهل السنة ٠

(٤) مدارج السالكين لابن القيم ـ جـ ١ ص ٢٢٤ ٠

(٥) الأعراف : ١٤٥ ٠

(٦) أدلج : اجتهد فى الطاعة ـ الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن

وما يدرك هؤلاء وأولئك .. أن سبيل الله قويم بين سبل ضالة متعددة كما يكون من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ...

وما يسمعون قول الله « **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** » (١) ولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا) .

– ولنا مع المفرطين والمفرطين وقفة .. نقول لهم فيها :

إن الإيمان الحق عقد القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح :

فعمل الجوارح أيها المفرطون جزء من الإيمان الذى يتحقق به النجاة على هذا نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين (٢) .

وإلى المفرطين نقول : لا تسرفوا على أنفسكم ، فمن كفر مسلماً بغير حق فقد كفر ، وليست كل مخالفة لأمر الله كفراً ، وأن النار دركات للكافرين والفاسقين والظالمين ، وأن الجنة درجات للمحسنين والمؤمنين والمسلمين ، فالسابقون من المقربين ، ثم الأبرار ، ثم ...

وليس كل من انتفى عنه الإيمان أو نقص بكافر .. ويمكن أن يقال مسلم وليس بمؤمن ، أو مؤمن ناقص الإيمان ، أو خرج من الإيمان إلى الكفر الأصغر أو الكفر غير المخرج من الملة أو كفر دون كفر ...

ذلك أنه كما أن للإيمان أصلا وفروعاً فإن للكفر أصلا وفروعاً . .

---

(١) الأنعام : ١٥٣ .

(٢) حكى الاجماع الامام الشافعى فى الأم وحكاه أيضا أبو عمر بن عبد البر وأبو عمر الطلمنكى (الايمان لابن تيمية ص ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣) ، احياء علوم الدين جـ ١ ص ١٠٤ وعلى ذلك الامام الشافعى ومالك وابن حنبل وابن حزم وزيد بن على (المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٨٣ ـ تاريخ المذاهب لأبى زهرة جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢٢٥) .

فأصله مخرج من الملة أو كفر أكبر أو كفر حقيقى ، وما دون ذلك كفر دون كفر أو كفر لا يخرج من الملة أو كفر أصغر أو كفر مجازى (١) .

ولقد سمى الله سبحانه جحد آياته وقتل أنبيائه كفراً ، وسمى الحلف بغير الله كفراً .. فهل يستوى الكفران (٢) ؟

وسمى الشرك ظلماً ، وسمى ذنوباً صغيرة ظلماً . . فهل يستوى الظلمان (٣) ؟

وسمى مخالفة إبليس فسقاً ، وسمى رمى المحصنة فسقاً فهل يستوى الفسقان (٤) ؟

ـ إقامة عقيدة الإسلام أول أساس الشرعية :

إذا كانت إقامة شريعة الله أساساً للشرعية . . فان إقامة عقيدة الإسلام أول الأساس .

ولقد كان ذلك نهج الإسلام لإقامة الشريعة والشرعية .

نلمح ذلك فى قول الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها « إنما نزل أول

---

(١) ، (٢) والكفر الأول هو الذى يستحق به صاحبه النار ويخلد فيها ، كما يقام عليه حد الردة ان قارفه بعد اسلامه ، أما الكفر الثانى (الأصغر) فيستحق به صاحبه الوعيد دون خلود فى النار ، ولا يقام على صاحبه حد الردة ان قارفه بعد اسلامه ولا تترتب عليه سائر الأحكام الأخرى من منع للتوارث وتفريق الزوجين . (راجع مدارج السالكين لابن القيم جـ ١ ص ٣٣٥ وراجع الايمان لابن تيمية ص ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٣٠ ـ وراجع بحثا لنا تحت عنوان « الايمان الحق » ـ دار الشروق رمضان ١٣٩٥ هـ) .

(٣) الأولى قول الله تعالى : « **ان الشرك لظلم عظيم** » (لقمان : ١٣) والثانية قوله تعالى « **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله** » (فاطر : ٣٢) .

(٤) الأولى قوله تعالى : « **الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه** » (الكهف : ٥٠) ـ والثانية قوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** » (النور : ٤) .

ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنى أبداً » (١) .

ولقد ظل القرآن ثلاثة عشر عاماً يربى الأمة المسلمة الأولى على الإيمان بالله واليوم الآخر ليقيم القاعدة الصلبة لبناء الإسلام . . بنائه فى نفوسهم ، وبنائه بعد ذلك فى دولتهم فلا غرو أن قلنا إن إقامة عقيدة الإسلام أول أساس الشرعية .

ومن ثم فإن أولئك الذين يظنون شرعية الدولة بمجرد إقامتها للأحكام القانونية مستمدة من الشريعة .. واهمون .. إن ذلك بناء بغير أساس . .

.. فأنى له أن يقوم ؟

إن الدولة الشرعية مسئولة عن قيام عقيدة الإسلام ، ودورها فى ذلك ليس مقصوراً على الدور السلبى بمنع كل ما يخدش هذه العقيدة .. وإن كان هذا الدور السلبى مفتقد اليوم .

لكن مسئوليتها تمتد إلى الدور الإيجابى .. تربية وتعليما ، ونشراً وإعلاماً وتوجيهاً وتشريعاً ... وبعد ذلك تقويماً وتهذيباً لمن أعرض أو انحرف بغير إكراه لغير المسلمين عليها (٢) ولا سماح للمسلمين أن يتفلتوا منها .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) وهذا واضح من قوله تعالى : « **لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** » (البقرة : ٢٥٦) ومناسبة الآية الكريمة ما حدث حين قدم ابنان نصرانيان لرجل من الأنصار أسلم ، فقال لهما : أبوهما : لا أدعكما حين تسلما فأبوا واختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم حملهما على الاسلام وأمر بتخليتهما ونزل قول الله سبحانه « **لا اكراه فى الدين** » (راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١٠ وما بعدها وهناك روايات أخرى ـ وراجع الاسلام والاستبداد السياسى للشيخ محمد الغزالى ص ٩٠) .

ـ لا شرعية بغير عقيدة :

قد كان يكفى ما قدمنا من إثبات الشرعية للدولة التى تقيم شرعية الله وتقيم فى أولها العقيدة .

لكن إيراد النفى لازم إلى جوار الإثبات ، ولقد علمتنا ذلك شهادة الإسلام « لا إله إلا الله » .

ونقول فى هذا المضمار .. إن نفى الشرعية عن الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والإيجابى نحو العقيدة أمر لازم ، ولو أقامت سائر الأحكام الشرعية :

إن انتفاء الأساس يقتضى انهدام البناء . . ومن ثم فإن الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والإيجابى نحو العقيدة دولة ساقطة الشرعية ... فى أقسى صور السقوط ، وإن حرمت الخمر ، وأقامت الحدود ، ومنعت الربا وأجرت سائر المعاملات وفق أحكام الإسلام أو بعبارة أخرى نستعيرها من حديث نبوى .. وإن صلت وصامت وزعمت أنها مسلمة (١) !

ـ الشرعية الوضعية والعقيدة :

حتى القرن التاسع عشر ... قامت نهضة أوروبا على الفصل بين الدين والدولة ، بعد صراع طويل بين الكنيسة والسلطة الحاكمة استغلت فيه

---

(١) ومع العقيدة .. الثقافة والعلم والفكر .. انه ميدان يهتم به الاسلام أيما اهتمام ، ويكفى أن نشير الى أن أول كلمة نزل بها القرآن « **اقرأ** » ! .. وأن ثانى سورة استهلت حديثها بالقسم « **بالقلم** » « **وما يسطرون** » ! .. ودين يجعل العلم « فريضة » كما يجعل الصلاة « فريضة » ، ويجعله شرطا فى كل من يحكم ، ويرفع العلماء (العاملين) فوق الشهداء .. لحرى أن يكون للثقافة والفكر والعلم فيه شأو أى شأو ! ولقد كتب الامام البخارى « العلم واجب قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى : « **فاعلم أنه لا اله الا الله** » (محمد : ١٩) فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء (صحيح البخارى ـ طبعة الشعب جـ ١ ص ٢٦) وراجع الزميل الكريم الدكتور مصطفى كمال وصفى فى النظام الدستورى الاسلامى باب دور العلم والأفراد فى تحقيق المشروعية .

الكلمة المأثورة « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، وصاحب ذلك تطور فى نظرية السيادة ، حتى انتهت إلى سيادة الأمة أو سيادة الشعب .

وصار للأمة أو للشعب بمقتضى ذلك الحق أن تضع ما تشاء من قوانين أو دساتير ، وأن تعدل فيها وتبدل ، على اختلاف بالنسبة للدساتير فى اشتراط أغلبيات معينة أو امتناع بعض المواد على التغيير .

ولم يعد فى المنطق الجديد .. مكان للعقيدة فى الشرعية .

وشقيت الإنسانية بوضعها الجديد ، وراحت تبحث لها عن عقيدة غير التى فقدت ، وكان نشوء الدول المذهبية .. تعتنق مبادىء « وأيديلوجيات » سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة ، دليلا على أن الإنسانية لا تستطيع أن تعيش فى فراغ عقيدى ...

... وإنها إن لم تشغل بالحق شغلت بالباطل (١) .

بيد أن الإنسانية كانت بالعقائد الجديدة أتعس وأشقى !

ويكفى أن تقوم مذهبية دولة على « الإلحاد » . . أو حين تتستر وراء النصوص تقول « الحرية الدينية واللادينية » (٢) .

وهكذا عادت الشرعيات «الوضعية» تجعل العقيدة مرة أخرى أساساً لها.

---

(١) لم يظهر تقسيم الأنظمة الى مذهبية وغير مذهبية Systeme ideologique et non-ideologique الا بعد أن ظهرت النظم الجماعية والتى يسميها الزميل الدكتور مصطفى كمال وصفى « النظم الموضوعية ترجمة للفظ objectiviste وذلك بالمقابلة للنظم الفردية Inetuidialiste – ولم يكن ذلك الا فى القرن العشرين ! (المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها وكتيبه : المشروعية ص ٩٢ وما بعدها – ورسالة الدكتور فتحى عبد الكريم نظرية السيادة ونظرية النظام لرينار .

(٢) ينص الدستور السوفييتى على أن : « ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعوة اللادينية » ، ويثبت الواقع الأليم للجمهوريات الاسلامية الخاضعة للاستعمار الشيوعى الالحادى غير ذلك ، وفوق ذلك فان فى النص تفرقة ظالمة بين الدين واللادين .. فقد جعل للدين حرية ممارسة الشعائر بينما أطلق حرية الدعوة اللادينية .

والتى لم تصل بعد إلى تحديد عقائدها بعد انسلاخها من عقائدها الأصلية راحت تبحث عن أفكار وقيم فعادت مرة أخرى إلى الحديث عن مشروعية عليا تقوم على « الأخلاق » أو « القيم » . . لكن بقيت ناقصة الوضوح والتحديد (١) !

وننتقل بعد ذلك للحديث عن جانب الأخلاق .

ثانيا ــ جانب الأخلاق :

ــ مكان الأخلاق فى عالم اليوم :

فى عالم اليوم . . لم يعد للأخلاق ثقل فى مجتمعه ، إلا أن تدر ربحاً مادياً ، ولم يعد لها ثقل بين شرائعه ونظمه وقوانينه .

والأولى واضحة . . يفضحها واقع « الدول المتحضرة » ! حيث توزن المعنويات بالدرهم و « الدولار » !

والثانية كذلك واضحة . . يشهد عليها استبعادهم قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية بقوله إنها لا تتضمن « جزاء » Sanction توقعه السلطة العامة Puissance publique ومن ثم تفتقد إحدى خصائص القاعدة القانونية .

وبرغم أن الجزاء لايتخذ فقط صورة العقاب ، بل يتخذ صورة أخرى من « الإجبار » كصورة البطلان أو التعويض ، حتى ليفضل البعض إطلاق لفظ « الإجبار obligation بدلا من « الجزاء » (٢) .

---

(١) راجع ما تقدم من مراجع حول هذه النقطة .

(٢) راجع أستاذنا الكبير الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى فى نظرية القانون ص ١٢ وما بعدها ، وراجع الأستاذ الدكتور حسن كيرة فى أصول القانون ص ٤٦ وما بعدها .

وبرغم أن قواعد الأخلاق قد تتضمن فى رأينا – من « الإجبار » ما لا تتضمنه بعض القواعد القانونية (كقواعد القانون الدولى) (١) ؛

فإنهم يصرون على استبعـــاد قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية (٢) .

وفى مجال النصوص الدستورية – على وجه التحديد –فبرغم تطور هائل أخرج تلك النصوص عن طبيعتها الأولى فى الاقتصار على تنظيم الجانب السياسى . . إلى تضمن قواعد اجتماعية ، وأخرى اقتصادية ، فلا تزال أكثر الدساتير تغلق الباب فى وجه القواعد الأخلاقية . .

لـكن كما ألمحنا فى نهاية عرضنا لجانب العقيدة – فإن الإحساس « بالفراغ » دفع الفقه الحديث إلى القول بمشروعية عليا مستمدة من الأخلاق ، ونحسب ذلك انتصاراً للنظرية الإسلامية التى ملأت الفراغ من قبل أن يعرفوه أو يحسوه . .

– مكان الأخلاق فى النظرية الاسلامية :

فى فهمنا . . أنها تقف إلى جوار العقيدة لتكون أساس المشروعية الإسلامية وليس ذلك قولا بغير دليل ، فما كنا لنقول فى دين الله بغير علم ، لـكنه استمداد من منهج الوحى فى إقامة الأمة المسلمة والدولة المسلمة .

---

(١) أغلب الفقهاء على اعتبار قواعد القانون الدولى قواعد قانونية ، والبعض يجعلها فى منزلة بين المنزلتين (قواعد القانون وقواعد الأخلاق) – أستاذنا الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى – المرجع السابق ص ٦٣ اذ يقول : هى وسط بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق والبعض يستبعدها من نطاق القواعد القانونية شأنها شأن قواعد الأخلاق .

(٢) يقول أوزفلد كوليه : « كانت فلسفة القانون فى مبدأ الأمر جـزءا من علم الأخلاق ولكن كلما انفصلت العدالة عن فكرة الأخلاق بحيث تظهـر الأولى فى صـورة قوانين محـددة تنشرها الدولة وتلزم الناس بها الزاما ، انفصل العلمان اللذان يدرسانها انفصالا تدريجيا وتميز أحدهما عن الآخر – وقد وضع « كانت » حدا فاصلا بين قانون الفعل وأخلاقياته .. (راجع تعليقا على ذلك : الفكر القانونى الاسلامى للأستاذ فتحى عثمان ص ٢١) .

لقد ركز الوحى نصف مدته على تربية الأمة الإسلامية على العقيدة والأخلاق وشاد نظامه ودولته على هذا الأساس المتين ، وتربت الأمة المسلمة الأولى على العقيدة والأخلاق ولم تكن بعد قد عرفت « الصلاة » كفريضة ولا الزكاة ولا الحج ولا الجهاد !

واستطاعت هذه الأمة بعد ذلك أن تهزم أكبر امبراطوريتين على وجه الأرض ، وتقيم على أنقاض حضارتهما أكبر حضارة عرفها التاريخ !!

وجاء بالقرآن قول الله لرسوله « **وإنك لعلى خلق عظيم** » (١) مع قوله للمؤمنين « **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر** » (٢) .

وجاء بالحديث (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٣) .

وجاء (مامن شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن) (٤) . .

وجاء (إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) (٥) ..

ولقد كانت أخلاق رسول الله صلى عليه وسلم هى الترجمة العملية للقرآن ، ولقد قالت عائشة رضى الله عنها . . « كان خلقه القرآن » (٦) .

---

(١) القلم : ٤ .
(٢) الأحزاب : ٢١ .
(٣) رواه مالك .
(٤) جزء من حديث رواه أحمد .
(٥) رواه أبو داوود .
(٦) وراجع الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٢٧٠ ، وفى سورة الاسراء « **وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا** » (الآيات من ٢٣ ـ ٢٩ خمسة أوامر وخمسة نواه) ، وفى سورة الفرقان أوصاف عباد الرحمن الآيات من ٦٣ ـ ٧٤ وفى سورة المؤمنين أوصاف المؤمنين الآيات من ١ ـ ١٠ كل ذلك تستمد منها أخلاق الاسلام ـ وذلك فى الوقت الذى لا نجد فى التوراة غير سبعة أصول منها أصل ايجابى هو الأمر بطاعة الوالدين والبر بهما أما =

ولقد ورثت الأمة ذلك عن رسولها . . فكانوا « مثلا » تتحرك ، وفتحوا القلوب بما لم تفتحه السيوف ، ودخلت قارتان الإسلام بأخلاق المسلمين الذين كانوا يتنقلون خلالها للتجارة دون أن تراق الدماء .

– بين العقيدة والأخلاق :

بين العقيدة والأخلاق رباط وشيج .

العقيدة علم القلب وعمله ، والأخلاق ترجمة صادقة لما وقر فى القلب ، فالتناسب طردى بين العقيدة والأخلاق

من هنا نفهم ربط الأخلاق بالعقيدة فى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) (١)..، وقوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يؤمن . . قيل من يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه) (٢) .

ويخف الإيمان أو يجف . . إذا انتفت أخلاق رئيسية : الصدق ، الوفاء ، الأمانة ، وحلت محلها نقائص كبيرة : كذب ، خلف ، وخيانة... ولذا يحكم على صاحبها بالنفاق وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .

فيقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام (ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان)(٣) ، وفى رواية أخرى (آية المنافق ثلاث ... إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإن صلى وصام وزعم

=

الستة الأخرى فهى سلبية وهى النواهى : لا تقتل ، لاتسرق ، لاتزن ، لاتشهد على جارك شهادة الزور ، لاتخن خليلة جارك ، لاتطمع فى مال جارك – والانجيل ردد ذلك راجع الرسالة المحمدية للسيد سليمان النووى وتعليقا على ذلك فى كتاب الدين الواقع للأستاذ فتحى عثمان – سلسلة الثقافة الاسلامية رمضان ١٣٧٨ هـ – أبريل ١٩٥٦ م ص ٦١ ، ٦٢ .

(١) ، (٢) رواه البخارى .

(٣) رواه مسلم .

أنه مسلم) ، ويقول أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها .. إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)(١) .

من هذه (٢) . . ، وتلك (٣) ، كان « خطر الأخلاق فى شرع الله وشرعيته !

ـ **أعداء الاسلام يدركون « الخطر » :**

أدرك أعداء الإسلام الخطر ، وخططوا للقضاء على « أخلاق » المسلمين ، وكانوا لهم فى ذلك أكثر من سبيل :

١ ـ إنماء التعليم « العلمانى » (٤) أى « اللادينى » .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) نشير الى الفقرة السابقة .
(٣) نشير الى الفقرة قبل السابقة .
(٤) يقول المستشرق (جب) : « وفى أثناء الجزء الأخير من القرن التاسع عشر نفذت هذه الخطة الى أبعد من ذلك بانماء التعليم العلمانى تحت الاشراف الانجليزى فى مصر والهند ولعل هناك نصيبا من الحق فى التهمة التى ترمى بها هذه المدارس الأجنبية من أنها مفسدة لقومية التلاميذ ، وان كنا لا نستطيع القول بأن التطورات السياسية التى أعقبت ذلك فى البلاد الاسلامية أيدت هذه التهمة ، ولكن الذى فعلته بلا ريب أنها ربت فى التلاميذ خروجا على الأنظمة الاجتماعية والسياسية الى حد ما فى أوطانهم الأصلية ، **وباضعافها من هذه الوجوه للنزعة الاسلامية القديمة على التلاميذ أدخلت فى بناء المجتمع أداة هادمة ... وعلى هذا ففى كل من تركيا ومصر كانت المحاولات الأولى فى سبيل الاصلاح السياسى بثورة يقوم بها رجال الجيش** » .
(من كتاب وجهة نظر الاسلام للمستشرق « جب » وآخرين ـ ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة صفر ١٣٥٣ هـ ـ مايو ١٩٣٤ م ص ٣٨ ، ٤٤) ، وفى صفحة ١١٤ من نفس المرجع السابق يقول لفتنانت كولونيل فرار ان (التعليم أكبر العوامل الصحيحة التى تعمل على الاستغراب « نقل القيم والأخلاق والسلوك عن الغرب » .) . ومعنى « علمانية » التعليم .. « لادينيته » ...
(راجع الدكتور محمد حسين الاتجاهات الوطنية جـ ٢ ص ٢٠٣ حيث يشير الى أن العلمانية Secular تعنى لا دينى Unriligous

٢ — « تطوير التعليم الدينى »

٣ — « تحرير » المرأة ، وإحداث « التغيير الاجتماعى » (١) .

ـ عود إلى الأخلاق :

إن الأساس السليم لشرعية تقوم على شريعة الله حاكمة . . لابد أن يكون : عقيدة وأخلاقاً . . يربى عليها الفرد ، وتربى عليها الأسرة ويقام عليها المجتمع . . مجتمع العقيدة والخلق . . لتقوم بعد ذلك دولة العقيدة والأخلاق . . !

ذاك هو الأساس ، ولا بناء بغير أساس !

وما لا أساس له لا قيام له ، وبالضرورة لا بقاء له !

---

(١) راجع مؤلفا قيما : Mourou Berger The Arab World to-day وقد أشار أن غاية الاحتلال الذى جثم على المنطقة الاسلامية كان احداث « التغيير الاجتماعى » وان النخبات الوطنية التى قامت بانقلابات عسكرية كانت أنجح من تلك « النخبات الأجنبية » اذ سعت الى فرض التغيير الاجتماعى بشكل مباشر وبمنتهى السرعة ص ٣٠٦ . ويضيف : « والحق أن مصر منذ نابليون تضرب خير مثل على احداث التغيير الاجتماعى بواسطة القوى العسكرية » ص ٣٠٩ . ثم يقول : « ويمكننا لكى ندرك التغيير الاجتماعى المخطط فى مصر وخاصة فى الوقت الحاضر أن ننظر الى تجربة الاتحاد السوفييتى وتركيا حين قامت حكومة أقلية قوية ومستبدة بجهود مشابهة » . ثم يشير الى أن : « ... التغيير الاجتماعى فى تركيا فى عهد كمال أتاتورك فقد كان فى بعض جوانبه موجها الى قلب مظاهر الحياة الشخصية كما كان فى الاتحاد السوفييتى ، وهكذا أريد من مساواة المرأة واصلاح الزى وتغيير اللغة وعلمانية القانون والتعليم والعلاقات الشخصية ، واضعاف النخبة الدينية وأقلال دور الدين » (ص ٣٢٣ نقله الى العربية محيى الدين محمد ـ الطبعة الأولى آب سنة ١٩٦٣ م مطبعة سميا ـ بيروت لبنان) . ويقول لفتنانت كولونيل فرار بالجيش الهندى ـ بالمرجع السابق : « **وهكذا نرى سلطان الاسلام قد انفصمت عراه عن حياته الاجتماعية ، وهذا السلطان ينحسر شيئا فشيئا حتى يقتصر على دائرة صغيرة من الأعمال** » ص ٢١٤ (راجع تفصيلا مؤلفنا : أساليب الغزو الفكرى للعالم الاسلامى) .

والدولة الشرعية .. مسئولة بعد قيام العقيدة والأخلاق عن الحفاظ عليها سلباً وإيجاباً ، تربية وتعليما ، نشراً وإعلاماً، توجيهاً وتشريعاً ، وأخيراً تهذيباً وتقويماً .

وتلك مسئولية الدولة الموجهة Diregeant .. تتفق مع إيجابية الإسلام!

ثالثا ــ جانب الشعائر :

ــ الشعائر والعصر :

فى الغرب .. تطورت الشعائر .. حتى لقد غدا تقليداً فى ختام الصلاة أن تعزف الموسيقى! ، ويتمايل الراقصون والراقصات من الشباب تحت الأضواء الخافتة (١) ... !

وكان ذلك خاتمة المطاف بعد رحلة الصراع بين الدين والدولة .. !

وفى الشرق . . حاول كمال أتاتورك .. أن يجعل الصلاة ــ للمسلمين وهم جلوس على الكراسى ... شفقة بهم أن يقفوا لحظات بين يدى الله .. وحاول كذلك أن تجرى الصلاة على أنغام الموسيقى كما يفعل الغرب ..!.. ثم انتهى به الأمر أن أغلق المساجد وحرم الأذان ...

ومن تقطيع الشعائر عن أصولها من العقيدة والإيمان ٠٠ ذوت الفروع وخوت من الروح والحياة ، وغدت الشعائر عند الكثيرين شكلا بغير مضمون وجسداً من غير روح ٠٠ وكان منها سخرية أو استهزاء ٠٠ حتى غدا القابض على دينة كالقابض على جمر فى بلاد دينها الرسمى الإسلام ! ..

---

(١) نقل الينا بعض من عاشوا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، كيف يجرى التشجيع على الصلاة بتنظيم الحفلات الراقصة الساخنة عقب الصلاة ٠ وفى دور الدين ٠٠ وتحت سمع وبصر واشراف رجال الدين ، حتى ليديرون لهم أسطوانات مثيرة من الألحان والكلمات ! ٠

وتحقق لأعداء الإسلام ما قصدوا إليه وخططوا له(تنقض عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة ..) !

– الشعائر فى دين الله :

هى عمد ذلك البناء الشامخ ..

(بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله،وإن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١) .

(الصلاة عمود الدين .. .) (٢) .

وإذا خارت العمد .. فكيف يقوم البناء !

وكما يشد البناء بعضه بعضاً ، فإن بين الشعائر وسائر الدين نفس الوشائج فليس ثمة توحيد إذا انتفى مظهره فى الشعائر .. فكان ركوع أو سجود أو دعاء لغير الله .. كذلك فتوقير الشعائر وتعظيمها .. من توقير الله وتعظيمه « **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** »(٣) .

وللعقيدة أثرها فى الشعائر .. إنها تمدها بالروح والحياة .

وللشعائر أثرها فى العقيدة . . إنها تمدها بالزيادة والنماء .. فإن الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى !

وبين الأخلاق والشعائر تأثير متبادل ..

فمن كان ذا وفاء .. فهو مع الله أوفى .

ومن كان ذا صدق .. فهو مع الله أصدق .

---

(١) فى الصحيح .
(٢) رواه البيهقى .
(٣) الحج : ٣٢ .

ومن كان ذا أمانة .. حمل الأمانة التى أبت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها !

وهكذا .. خلق المسلم .. ينطبع على أدائه لشعائر الله ..

كذلك .. فإن أداء الشعائر تنمى الخلق وتزكيه .

وصدق الله إذا قال « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ..** »(١) ومن انتهى عن الفحشاء والمنكر فقد تحقق لديه أساس الخلق .. فليبن عليه .. !

وللشعائر أثرها على المعاملات .

إنها تجعل المسلم أكثر صقلا .. وأكثر ليناً .. يخشى الله فى الناس أكثر مما يخشى الناس .

فاذا هو لين الجانب خفض الجناح .. سهل البيع والشراء !

وهكذا .. تقف الشعائر .. عمدا .. لهذا الدين ، وأنى له أن يقوم بغير عمد .. !

ـ الشعائر فى نفس المسلم :

هى نظافة الظاهر والباطن (أرأيت لو أن بباب أحدكم نهراً يغتسل منه كل يوم خمس مرات أيبقى من درنه شيء ..) ؟ .

وهى الوسيلة لمن ضلت به الوسائل وتقطعت به الأسباب .. هى الأولى وهى الأخيرة «**واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**»(٢) « **واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** » (٣) .

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .
(٢) البقرة : ٤٥ .
(٣) البقرة : ١٥٣ .

والصبر .. عمل القلب ، والصلاة .. عمل الجوارح مرتبطاً بعمل القلب .

ومن هنا كان يفزع إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كلما حزبه أمر (١). يستخير الله أو يرجوه . . ولا خاب من استخار ، ولا خاب من وقف ببابه يسأل ويرجو . . !

وهى الراحة بعد التعب ، والسكينة بعدالوصب ، والطمأنينة بعد القلق.. « **ألا بذكر الله تطمئن القلوب**» (٢) .

وهى فى مرحلة الإحسان .. يتذوق بها المؤمن حلاوة الإيمان ، وتكون قمة ما يشتهى الإنسان (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) (٣) !

ـ متى يتحقق للشعائر هذا الأثر :

هذا الأثر العظيم . . فى النفس . . وفى الناس . . لايكون لمن راءى بها الناس . . أو حتى أداها بغير روح .

إنما يكون لمن شهد الغاية من خلال الوسيلة . . وامتلأ قلبه حباً لها وشوقاً إليها .

---

(١) أخرج أبو عبيدة وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان بسند صحيح عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة : « **وأمر أهلك بالصلاة** » (طه : ١٢٣) ـ وأخرج أحمد فى الزهد وغيره عن ثابت قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة : صلوا صلوا (تفسير الألوسى جـ ٥ ص ٣١٩) .

(٢) الرعد : ٢٨ .

(٣) ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عدد بعض ما يشتهى الانسان ـ روى الحديث الامام أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى عن أنس رضى الله عنه .

إنما يكون لمن كان الله . . حياً فى قلبه . . لايموت . . فنبض قلبه بالحب و الحياة ، وسرت الحياة . . من مشاعره إلى شعائره .

« لايقول الله أكبر ، وفى قلبه شىء أكبر من الله تعالى . .

ولا يقول « وجهت وجهى » إلا وقلبه متوجه بكل وجهه إلى الله ومعرض عن غيره .

ولا يقول« **الحمد لله** » إلا وقلبه طافح بشكر نعمه عليه فرح به مستبشر..

ولا يقول «**الرحمن الرحيم**»إلا وهو يحس رحمة الله فى نفسه ومن حوله..

ولا يقول « **مالك يوم الدين** » إلا ومشهد يوم القيامة العظيم يشخص أمام ناظريه ، ومعه جبروت الله«**لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار** » (١).

وهكذا يحس المسلم الصلة بالله . . صلة متبادلة .

« . . فإذا قال (**الحمد لله رب العالمين**) ، قال الله حمدنى عبدى ، وإذا قال (**الرحمن الرحيم**) ، قال الله أثنى على عبدى ، فإذا قال (**مالك يوم الدين**) ، قال مجدنى عبدى « وقال مرة فوض إلى عبدى » ، فإذا قال (**إياك نعبد وإياك نستعين**) قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل ، فإذا قال (**إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**) قال الله : هذا لعبدى ولعبدى ماسأل » (٢) .

ولذا كان أمر الله بإقامة الصلاة .. وليس بمجرد الصلاة « **وأقم الصلاة لذكرى** »(٣) ، «**وأقيموا الصلاة** » ، « **وأقاموا الصلاة**» ، « **ويقيمون الصلاة**» ..

---

(١) الأربعين فى أصول الدين للامام أبى حامد الغزالى ـ أخرجه الشيخ محمد مصطفى أبو العلا طبعة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م مكتبة الجندى بسيدنا الحسين ص ٣٩ ـ سورة غافر : ١٦ .

(٢) يبدأ الحديث بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل) رواه النسائى ـ وفى ابن كثير (تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ١١) روايات كثيرة أخرى .

(٣) طه : ١٤ .

ذلك أن إقامة الصلاة معنى يجمع بين حسن الأداء وتمام الخشوع (١).

وكذلك الصيام . .

فليس قاصراً على الامتناع عن الطعام والشرب والجماع . . فرب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش . . !

إنما ينبغى للأبرار أو أصحاب اليمين أن يحققوا مع صوم البطن والفرج صوم الجوارح عن المعاصى والآثام . . فيصوم اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء . .

فلا يصوم عما أحل الله ويفطر على ما حرم الله . . ! !

ويصوم البصر . . عن النظرة الحرام . . (النظرة سهم من سهام إبليس من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه) (٢) .

ويصوم السمع . . عن كل ما يحرم على اللسان . . وإلا كان شريكاً بالاستماع والسكوت « **إنكم إذاً مثلهم** »(٣) .

وكذا سائر الجوارح . .

أما صوم المقربين . . فمع كف الجوارح . . كف القلب عن سوى الله . . (٤) .

---

(١) راجع الأربعين فى أصول الدين ـ المرجع السابق ص ٣٤ وابن كثير جـ ١ ص ٤٢ حيث يروى عن ابن عباس رضى الله عنه : اقامة الصلاة اتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والاقبال عليها فيها ، وقال قتادة : اقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها ـ وقال قائل كلاما قريبا من ذلك ٠

(٢) رواه الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود ٠

(٣) النساء : ١٤٠ ٠

(٤) أشار الامام الغزالى الى مراتب الصيام وأطلق عليها : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص ، وفضلنا أن نأخذ مراتبنا من القرآن ، ومن السنة يمكن أن تكون المرتبة الثانية صوم المؤمنين والثالثة صوم المحسنين ٠٠ باعتبار ما جاء فى الحديث الصحيح عن الاسلام والايمان والاحسان ـ راجع الامام الغزالى فى احياء علوم الدين جـ ١ ص ٢١٠ وما بعدها ٠

وبذا . . يتحقق للصوم . . حلاوته . . !

وهكذا . . كل . . الشعائر . . (أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

ـ الشعائر والشرعية :

لا شرعية بغير شريعة ، ولا شريعة بغير شعائر . . فهى عمدها بغيرها لا تقوم ، ولاتقوم الشعائر إن كانت أشكالا بغير مضمون ، أو أشباحاً بغير روح .

والدولة الشرعية مسئولة عن إقامة الشعائر كجزء من إقامة شريعة الله.

ودورها فى ذلك يتعدى دور الدولة الحارسة التى ترتفع فيها المساجد والمآذن . . إلى دور الدولة الموجهة التى تجعل منها أشكالا ذات مضمون وأجساداً لها روح بما تملك من وسائل التربية والتعليم ، والنشر والإعلام ، والتوجيه والتشريع ، والقدوة الحسنة . . لها دائماً أثر فعال .

والحاكم فى دولة الإسلام يتقدم المسلمين لإقامة الصلاة .

وليس لدولة أن تدعى شرعية الإسلام لمجرد أنها تسمح للمساجد والمآذن أن ترفع ثم تتولى لتفسد فى الأرض . . تربية وتعليما ، ونشراً وإعلاماً ، وتوجيهاً وتشريعاً ، ويعطى الحاكم القدوة السيئة . . حين ينادى للصلاة . . وهو مستمر فى خطاب الجماهير ، وحين ينادى للصلاة من يوم الجمعة وهو غارق فى مؤتمرات واجتماعات !

رابعاً ــ جانب الأحكام العملية (النظام القانونى) :

ــ النظام القانونى والسلطة :

النظـــام القانونى Institution Juridique مجموعة قواعد قانونية Regles Juridiques تتناول جانباً من جوانب الحياة بالتنظيم ، والقاعدة القانونيةتتميز بالجزاءSanotion الذى توقعهسلطةعامة Puissanse Publique وعلى ذلك . . فإن السلطة تقترن دائماً بالنظام .

وإذا كان هذا هو الجانب الذى تظهر فيه السلطة باعتبار أن قواعد العقيدة والأخلاق والشعائر ليس مما يدخل فى مدلول القواعد القانونية .

فإن السلطة فى النظام الإسلامى تظهر فى كل الجوانب .

ــ النظام الإسلامى والسلطة :

السلطة فى الإسلامى مسئولة عن إقامة الشريعة . . والشريعة ليست مقصورة على الجانب القانونى لكنها ممتدة إلى العقيدة والأخلاق والشعائر... بل إن هذه أساس لايقوم البناء بغيره .

وبهذا كان ظهور « السلطة » فى كل هذه الجوانب سواء بسواء ..

بل إن مسئولية السلطة عن إقامة الأساس أشد من مسئوليتها عن إقامة بقية البناء .. ومن ثم فإن تشددها فيه أوجب..ومن هنا كان حد الردة « القتل » لأنه قائم لصيانة أساس النظام الإسلامى كله فى شطره الأول « العقيدة » وكان حد الزنا « الرجم » لأنه قائم كذلك لصيانة أساس النظام الإسلامى كله فى شطره الثانى « الأخلاق » .

ومن التعازير لصيانة جانب الشعائر ما قد يصل إلى « القتل » توقيراً وتعظيما لشعائر الله .

ـ القدوة قبل السلطة :

بيد أن « القدوة » قبل « السلطة » ، « والتوجيه»قبل « التشريع » ، يقوم عليه النظام الإسلامى .

فى القمة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»(١).. بعده أمهات المؤمنين . لهن الأجر مرتين ، ولهن العذاب ضعفين .. لأنهن موضع القدوة ..

« من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ..»(٢)

«ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين..»(٣)

بعد هؤلاء .. الإمام

له شروطه من العلم والعدالة والكفاءة .. وهذا هو ما يؤهله لأن يكون موضع « القدوة » وعليه واجباته .. أولها حراسة الدين .. مما يؤكد هذه القدوة .

ـ السلطة والقدوة يتعاونان :

وفى اجتماع السلطة مع القدوة فى النظام الإسلامى مايميزه عن كل نظام.

إن أنظمة كثيرة تسمح لمن هم فى موضع السلطة كثيراً من ألوان الفسق والعربدة بغير معقب ، بل أحياناً مع المباهاة .

وفى النظام الإسلامى .. فسق الجوارح أحد أسباب عزل الحاكم !

وفى اجتماع السلطة مع القدوة أنجع علاج للنفس البشرية المحكومة .

إن النفس البشرية تتردد بين رغب ، ورهب .

---

(١) الأحزاب : ٢١ .
(٢) ، (٣) الأحزاب ٣١ .

والقدوة تولد الرغب ، والسلطة تولد الرهب ٠

ومن هنا قام النظام الإسلامى على قدوة وسلطة ٠

القدوة تدفع ٠٠ والسلطة تزع ٠

ـ أعداء الاسلام يهدمون القدوة والسلطة :

وفى التاريخ شواهد كثير ة على محاولات هدم الإسلام من خلال هدم « القدوة » وتشويها ، ولايزال إلى اليوم آثار الاستعمار قائمة فى تشويه علماء المسلمين باعتبارهم موضع القدوة لهم ، وإظهارهم فى وضع ينفر الناس منهم فينفرون بالتالى من المبادىء التى يحملونها !

٠٠ وغير علماءالإسلام ممن وضعوا أنفسهم موضع الدعوة إلى هذا الدين الحق ، على نحو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و محاولات هدم السلطة واضحة ٠٠ لقد فعلوها حين دفعوا « كمال أتاتورك » إلى إلغاء الخلافة ، وإعلان علمانية الدولة ٠٠ فصار الإسلام بغير سلطة ٠٠ وصار الحق بغير قوة ٠٠ ونقضت عرى الإسلام عروة عروة ... !

ـ الحدود والسلطة :

لعل الجانب الذى تظهر فيه السلطة باطشة أكثر منها « منظمة » هو جانب الحدود ٠٠ وهى عقوبات توقعها السلطة المسلمة فى جرائم تعد عدواناً على حق الله بما فيها من مساس بالنظام العام الإسلامى (١) .

حد الردة : القتل لما فى الردة من مساس بالنظام العام أو بالشطر الأول من أساس ذلك النظام العام ـ وهو العقيدة ٠

---

(١) اخترنا هذا التعريف بما يناسب مقام الحديث ٠
وراجع تعريف الحدود فى الجريمة لأستاذنا الامام محمد أبو زهرة ص ١١٩ وفى التعزير فى الشريعة الاسلامية للزميل الكبير الدكتور عبد العزيز عامر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م ٠

حد الزنى : الرجم – أو الجلد .. على حسب الأحوال .. لما فى الزنى من مساس بالنظام العام أو بالشطر الثانى من أساسه وهو الأخلاق ، وكذلك حد القذف .

حد الحرابة : القتل أو التقطيع من خلاف أو النفى .. لما فيه من عدوان على النظام العام .. سواء طبق على قطع الطريق أو توسع فى تفسيره فطبق على كل من شن حرباً على الله ورسوله وسعياً بالفساد فى الأرض !

حد السرقة : قطع اليد .. مراعاة لما فى السرقة من « ترويع » يرتفع بها عن أن تكون مجرد عدوان على حق شخص إلى أن تكون إخلالا بالنظام العام .. وهذا هو الفارق بين نظرة القانون ونظرة الشريعة .

حد الشرب : الجلد .. مع أن النظرة السطحية إلى جريمة الخمر ربما تكشف عن أنها جريمة « شخصية » .. لكن النظر إلى أنها عدوان على أشرف ماشرف به الإنسان وهو العقل .. مناط كل تكليف .

ثم إلى أنها أم الكبائر . . من خلالها يمكن أن تقع كل الحدود وكل الجرائم هذه النظرة الموضوعية العميقة ترتفع بهذه الجريمة إلى مستوى المساس بالنظام العام . . ومن هنا كان عليها الحد .

* ولقد حلا للكثيرين أن ينتقدوا الحدود الإسلامية . . ليصفوها بالقسوة . . وعقولهم أو قلوبهم – يعلم الله – كالحجارة أو أشد قسوة . . !

ونقول – بعون الله – رداً على هؤلاء :

١ – إن نظاماً لايقوم على عقيدة ولا خلق ، ويغرى بالفاحشة .. ، ويشجع على الجريمة بوسائل إعلامه المختلفة – نظاماً فاجراً كهذا أولى به أن يستحى . . لكن متى استحى الفجر حتى يستحى هؤلاء !

٢ – إن نظام الإسلام ليس كله حدوداً ، كما يصوره أولئك ، إن أساسه عقيدة وخلق ، وعمده شعائر ونسك ، وبقية بنائه معاملات .. جزء منها اسمه الحدود .

٣ – إن هذه الحدود لا تطبق على إنسان سوى .. ولا تطبق إلا فى مجتمع نظيف قام على عقيدة وخلق وشعائر ، وتطهر من الإغراء بالجرائم والفواحش!

٤ – إن الدولة مسئولة قبل تطبيق الحدود على منع كل ما يغرى بها . . فبالنسبة للردة.. دفع كل ما يشكك فى العقيدة، وعمل كل ما يبسطها بوجهها المضىء . . وبالنسبة للزنى . . منع كل ما يغرى بالفاحشة ويهتف بها .. من عرى ورقص ولهو ومجون..! وبالنسبة للسرقة .. شرع كفالة المأكل والمشرب والملبس والمأوى والانتقال . . فإن لم يتحقق للسارق كفالة ذلك كله تحققت الشبهة التى تدرأ الحد ! ٠٠ وهكذا ...(١) ٠

---

(١) راجع عرضا طيبا فى الحديث عن الحدود للعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى فى رسالة (نظرية الاسلام السياسية) ص ٣٨ ، ٣٩ – وتحليلا رائعا للكاتب المصرى مصطفى محمود فى كتابه « محاولة لفهم عصرى للقرآن » ص ٩٤ ، ٩٥ ، وذلك مع تحفظنا لما جاء بالكتاب المذكور حول « العالم الغيبى » ٠

وعرضا طيبا للأستاذ فتحى عثمان فى الفكر الاسلامى القانونى ص ٥٥ ٠ ويقول العالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى : « ان الحدود تشبه طريقا فى جبل محفوف بالمخاطر ، ففى جانب هوة عميقة ، وفى جانب آخر صخور شماء عالية ، فاذا رأيت حول هذه الطريق أسلاكا منصوبة من الحديد لئلا يسقط المسافر من الهوة ، وليسلم من المهالك ولا يقع فى المخاطر ، وانما يمضى فى طريقه المستقيم الى هدفه القويم ٠٠ فتلك الأسلاك من الحديد هى الحدود موانع وزواجر ٠٠ تمنع من المخاطر وتزجر عن المهالك (ص ٣٨ ، ٣٩ بتصرف) ٠

ويقول مصطفى محمود : ولنفهم الضرر لابد أن نضع الحب والجنس فى اطارهما الطبيعى حيث أرادتهما الطبيعة (الأفضل أن يقال أرادهما الله) ٠ والطبيعة جعلت من العاطفة والجنس وسائل للتكاثر والابقاء على النوع وعمار الدنيا جعلت منهما أدوات انتاج ٠٠ فاذا اجتمع رجل وامرأة ٠٠ فانما يحولان الحب والجنس من أدوات انتاج الى أدوات استهلاك ٠٠

ثم يقول : والزنا اذا تحول الى عادة ثم سلوك ومنهج حياة يؤدى الى التفسخ الكامل للكيان ، والى انفصام الشخصية ، فيصبح الجسد فى ناحية والقلب فى ناحية والروح فى ناحية ، وبهذا يتم تخريب الفطرة ، وهذا هو الضرر غاية الضرر ، ولهذا نقرأ فى الاحصائيات أن أعلى نسبة للجنون والانتحار – تحدث فى السويد رغم « السعادة الجنسية » وعدم الكبت والتحلل غاية التحلل ، والسبب هو ذلك الانفصام الذى يحدث للانسان المتحلل فى أعماق روحه فيفقده السلام الداخلى الى الأبد ٠

ـ هل يمكن أن تقام الحدود مرة أخرى ؟ :

إن إقامة تجربة واحدة . . دليل النجاح .

ولقد كان للاسلام .. تجارب عديدة ، بعضها عريقة وبعضها حديثة ، ولقد نجحت هذه وتلك .

الأولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . حين بلغت استجاشة الضمير أن تتقدم الغامدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له : طهرنى ! وطهرنى تعنى نفذ فى حكم الإعدام رمياً بالحجارة ، ومع ذلك أقدمت عليها ! وحين أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تضع حملها . . جاءته ومعها رضيعها . . فأجلها حتى يأخذ حظه من الرضاعة . . فجاءته فى المرة الثالثة . . كل مرة تأتى وحدها بغير شرطى ولا مخبر . . بغير أمر قبض ولاحبس ولاتحفظ ! .

والآخر . . جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترف بجرمه فراجعه الرسول صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، وهو يصر على اعترافه . . فأمر بإقامة الحد عليه ، احترام من الجانى للقانون ، وتحر من الحاكم لوجه الحق ، والكل يبغى وجه الله . . يبغى رضوانه ويقدمه على كل عرض من أعراض الدنيا !

واستمرت التجربة الناجحة على عهد الخلفاء الراشدين .

وعلى عهد بنى أمية وبنى العباس . . حتى أسقطت خلافة الإسلام على عهد الخونة أنصار تركيا الفتاة وحزب الترقى .

وفى الحديث . . أقيمت الحدود فى المملكة العربية السعودية .

فأدت غايتها من الردع كعقوبة ونجحت ، ولو قامت معها عقيدة وأخلاق وشعائر على أسس قويمة ، وكان معها مزيد من العدل الاجتماعى . لتغير لا أقول وجه السعودية . . بل أقول وجه الأرض كذلك !

وهذه تجرنا إلى السؤال التالى :

ـ هل يمكن أن تقوم الحدود وحدها كنظام قانونى :

ونبادر ـ فنقول بملء الفم : لا

وفيما سبق . . (١) وفيما سيأتى . . (٢) حيثيات لذلك الحكم .

وحيثيات كل حكم على كل فرع يراد له أن يقوم وحده . . حدود ، أحكام الأسرة إلخ .

ومؤقتاً نقول إن أياً من هذه فروع . . لها أصول من عقيدة وأخلاق ولها جذع من شعائر ونسك . . والفرع مبتوت عن أصله . . يجف ويذوى . . وهو ما حدث فى تجربة كثير من البلاد التى أقامت فروعاً من الشريعة مبتوتة عن أصلها . . !

وهذا يجرنا سريعاً للحديث عن المبحث الثانى :

شريعة الله لا تقبل التجزئة

---

(١) ما سبق .

(٢) ما سيأتى بمشيئة الله فى مبحث شريعة الله لا تقبل التجزئة .

المبحث الثانى

شريعة الله لاتقبل التجزئة (١)

ـــ من منطق الفطرة :

إن الله خلق الخلق وشاء أن يكون على نظام إن خالف عنه اختل أوضل(٢) . وشرع الدين ، وشاء أن يكون على نظام إن خالف عنه اختل أوضل كذلك .

ذاك نظامه المنظور فى صفحات الكون ،وهذانظامه المقروء فى صفحات الوحى . . وكل من عند الله .

ولقد قدمنا أن شريعة الله أشبه بالبناء . . له أساس وعمد وجدران. . ولايغنى الأساس عن بقية البناء .. كما لايقوم بقية البناء بغير أساس . .

---

(١) اخترنا لهذا المبحث هذا العنوان ، وفوجئنا به أو قريبا منه لعالم باكستانى جليل ، وليس ما يمنع من اتفاق الخواطر فهو دليل وحدة المسلمين ـ راجع القانون الاسلامى وطرق تنفيذه للعلامة أبو الأعلى المودودى فقد ورد به عنوان نظام الشريعة كل لا يقبل التجزئة ص ٣١ ـ ٣٣ ٠

(٢) من روائع خلق الله أن نشهد ذلك النظام فى أدق شىء وفى أكبر شىء ففى الذرة ذلك الجزء من المادة المتناهى فى الصغر ٠٠ تتحرك مكوناتها على نفس النسق الذى تتحرك وفقا له سائر أجزاء الكون الكبير والالكترونات داخل الذرة تدور حول النواة ، كما تدور حول نفسها فى ذات الوقت ، وهذا وذاك حول محور ثابت ، بحيث لو اختلت أى من الحركتين أدى ذلك الى الاختلال وعدم الاستقرار ٠وفى الكون الكبير يدور القمر حول الأرض فى محور ثابت والأرض وبعض الكواكب حول نفسها وحول الشمس ، والشمسوكواكبها التسع تتحرك فىمجرتها الكبيرة حولمحور ثابت (قطر هذه المجرة ٠٠٠ر١٠٠ سنة ضوئية أى ٦ ملايين × ٠٠٠ر١٠٠ ميل) وهذه المجرة بدورها تتحرك فى الفضاء الكونى وتدور حول محور ثابت ٠ وهكذا يقوم الكون على النظام كما يقوم الانسان فى أجهزته الهضمية والعصبية والدموية على النظام ٠٠ كذلك سمة شريعة الله « **سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** » (فصلت : ٥٣) ٠

فإذا أريد إقامة بعض الدين دون بعضه ، فإن ذلك « سلخ » لجزء من البناء من بقيته ، والبناء يشد بعضه بعضاً ، فلا يلبث إن سلخ منه جزء أو أجزاء أن يتداعى بقية البناء أو ينقض من القواعد .

كذلك نقول . . إن شريعة الله شجرة طيبة لها أصل ثابت من عقيدة وخلق، وساق من شعائر ونسك ، وفروع من أحكام شتى تلف كل الحياة.

فاذا أريد إقامة بعض هذه الفروع ، فإن ذلك يكون نزعاً لها عن أصلها .. لاتلبث بعد قليل أن تذوى وتجف وتفقد كل خاصية لها حين كانت موصولة بأصلها الثابت أو ساقها اليانع !

كذلك قيل إن أجزاء الشريعة أشبه بأجزاء الإنسان ، فإذا نزع جزء منه كيد أو ساق ، فقد خاصيته وفقد الحياة ... كذلك نزع جزء من شريعة الله يفقدها خاصيتها ويفقدها الحياة .

وبعد ذلك كله نقول : إن خلط الطيب بالخبيث ، ولبس الحق بالباطل، يجعل الأمر على الكثيرين مختلطاً متلبساً ... فيظنون ما هم تحته حكما شرعياً ، وهو حكم ساقط الشرعية تنقض فيه عرى الإسلام عروة عروة . . أولها الحكم وآخرها الصلاة .

ـــ من منطق التاريخ :

لعل أول محنة للإسلام ابتليت فيه شريعته بمحاولة التجزئة ـ فيما نعلم ـ كانت فى فتنة التتار ، حين أرادوا أن يبقوا على أجزاء منها ويخلطوها بأجزاء أخرى من شرائع أخرى ، وأدرك العلماء الفتنة ... فتنة لبس الحق بالباطل، وخلط الطيب بالخبيث ، فرفضوا ذلك « الياسق » الذى قدمه جنكيزخان وأسقطوا عنه كل « شرعية » . بل دمغوه بعدم الشرعية فى أقسى صورها(١).

---

(١) يقول الامام العالم ابن كثير فى تفسير القرآن : « وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيزخان الذى وضع لهم « الياسق » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من =

وكانت الفتنة الثانية على يد شرذمة حملت « اسم » المسلمين ، وحملت فى الوقت نفسه « اثم الكافرين » حين حملت فكرة فصل الدين عن الدولة(١) ، التى نشأت فى أوروبا نتيجة اضطهاد الكنيسة للعلم والعلماء ، ونقلت الفكرة إلى شرقنا الإسلامى .. وديننا برىء من ذاك « الفصل » . . . كما أن تاريخنا كذلك برىء من كل تبرير لذاك « الفصل » الأثيم(٢) ٠

وكانت الفتنة الثالثة حين تصور البعض أن نصاً على أن الشريعة الإسلامية مصدر احتياطى بعد التشريع « الوضعى » وبعد العرف ٠٠٠ إحياء لها ، أو أن نصاً على أنها مصدر رئيسى للتشريع كاف لتحقق الشرعية الإسلامية(٣) ٠

=

اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت فى بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم غيره فى قليل ولا كثير » (ج ٢ ـ ص ٦٧) ٠

(١) نحن لا نبالغ فى قوة اليهود ، ولكنا لا نستطيع أن نتغافل عن « تخطيطهم » ، ولقد أشار كاتب أمريكى الى أن اليهود كانوا وراء الحروب الصليبية لهدفين : أولا : تنمية العلاقات الربوية ، ثانيا ٠ اضعاف العالمين المسيحى والاسلامى ٠٠ وكان رد فعل محاولة التضييق على اليهود فى أوروبا **فقرروا بث فكرة فصل الدين عن كل ارتباط مع أنظمة الحكم** (وليام غاى كار فى كتابه « قطع الشطرنج » ـ كلير داتر ـ الولايات المتحدة ـ ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٨ ـ ص ٥٨ ـ ٦٠) ولقد أشرنا الى أن الغاء الخلافة وعزل عبد الحميد كان بعد رفض الأخير تسليم فلسطين لليهود ـ راجع ما سبق ٠

(٢) واضح أن ديننا ـ غير الأديان السابقة ـ جاء للناس كافة ، ثم جاء خاتما لكل الأديان أبديا الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد اقتضى ذلك شمول ذلك الدين لكل شئون الحياة ـ على نحو ما فصلنا ـ ومن ثم تأبيه على التجزئة والتفرقة ، ومن أسف أن « يغيب » مثل هذا الفهم عن عميد » الأدب العربى الدكتور طه حسين فى فتنته الكبرى فيقول : « فليس بين الاسلام والمسيحية فرق من هذه الناحية ٠٠ فالاسلام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه الى الخير ويبعد عن الشر ويريد أن تقوم أمور الناس على العدل وتبرأ من الجور ، ثم يخلى بعد ذلك بينهم وبين أمورهم يدبرونها كما يرون ماداموا يرعون هذه الحدود ، ولا تزيد المسيحية عن هذا ولا تنقص منه !!

(الفتنة الكبرى ج ١ ص ٢٧ ـ دار المعارف ١٩٦٩) ٠

(٣) راجع ما سبق ٠

ـ من منطق الوحى :

... ليس مع الله آلهة أخرى ولا أرباب متفرقون ...

جعل الوحى لله الشرع ابتداء .. وجعل ذلك إحدى خصائص الألوهية ... كما قدمنا(١) ...

فمن زعم لنفسه هذا الحق كله أو بعضه فقد جعل نفسه نداً لله سبحانه وتعالى . وزعم أن مع الله آلهة أخرى أو أرباباً متفرقين ... تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقد كان للوحى أكثر من سبيل للتأكيد على أن التجزئة فى دين الله فتنة وكفر ، وجاهلية ، ومحادة لله ودينه ورسوله .

ـ تجزئه الشريعة فتنة وكفر :

والكفر بالوحى كله أو بعضه فتنة ، والصد عن سبيل الله بمنع شريعته كلها أو بعضها فتنة ، والفتنة .. أكبر من القتل « **وصد عن سبيل الله وكفر به ،والمسجد الحرام ،وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل** » (٢) ، « **إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مانزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر** »(٣)« **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » (٤) .

---

(١) راجع ما سبق .

(٢) البقـرة : ٢١٧ .

(٣) محمـد : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٤) البقـرة : ٨٥ ـ ويقول ابن عباس رضى الله عنهما : « **الذين جعلوا القرآن عضين** » (الحجر : ٩١) . قال هم أهل الكتاب الذين جزأوه أجـزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، ونقول : هم الذين جزأوا الكتاب وفرقوا الدين وأقاموا بعضه وأعرضوا عن البعض الآخر . (صحيح البخـارى ج ٦ ص ١٠٢) .

« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (١) .

« وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٢) .

« واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك » (٣) .

« وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره»(٤) .

* * *

رفض الدين كله كفر ، ورفض بعض الدين كفر .. كذلك .

ذلك أن رفض الدين يعنى جحد حق الله فى أن يشرع ، وهو تماماً كجحد حق الله فى أن يخلق .

ورفض بعض الدين يعنى جحد حق الله فى أن يشرع فى هذا الجانب ، وهو تماماً كجحد حق الله فى أن يخلق جانباً من خلقه .

ولقد يكون ذلك الجحود مقروناً بادعاء الحق فى الشرع ابتداء ، وإذا كان ذلك خالص حق الله فهو يعنى ادعاء الحق فى أن يكون نداً لله تعالى .. فقد وقع فى الكفر والشرك سواء ادعى كل الحق أو بعض الحق .. !

ويرد السؤال .. لم كانت التجزئة فتنة ... ؟

إن رفض الدين كله فتنة .. لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم .

---

(١) يقول ابن كثير : « ... أى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والاعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم باطنا أو ظاهرا « **أن تصيبهم فتنة** » أى فى قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة ، « **أو يصيبهم عذاب أليم** » أى فى الدنيا بقتل أو حبس أو نحو ذلك (سورة النور : ٦٣) .
(تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٣٨) .

(٢) الأنفال : ٣٩ .

(٣) المائدة : ٤٩ .

(٤) الاسراء : ٧٣ .

ورفض بعضه كذلك فتنة .. لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم .

ولقد تكون فتنة التجزئة أخطر من فتنة الرفض الكلى .، لأن الضلال يكون بها أشد .. إذ يلتبس الحق بالباطل ،والطيب بالخبيث ،ويلتبس الأمر على الناس ، فيظنون متى رأوا المساجد مفتحة والمآذن مشرعة .. أن ما هم تحته حكم شرعى ،وشرع الله ينقض عروة عروة .. أولها الحكم وآخرها الصلاة.

والفتنة تعنى إلى جانب الضلال والإضلال التزيين والإغواء(١) .. ومن ثم كانت هى عمل الشيطان الأول « **لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة** » (٢) ، وكانت من بعد عمل شياطين الإنس الذين جعلوا القرآن عضين ، فأقاموا بعضه وتركوا البعض الآخر ، وظن النوم أنهم يحسنون صنعاً حتى نقضت عرى الإسلام عروة عروة .. ولم يبق منها غير جزء صغير يقف على استحياء ووجل ... ينتظر الضربة أو يتوقعها من أى إتجاه وفى أى حين

ولئن كانت فتنة هدم الدين كله أكبر .. بغير شك ... إلا أن فتنة هدم البعض – كما قدمنا – أخطر .. إذ الأولى يتنبه لها النوم والغافلون ، أما الثانية فقلما يتنبهون أو يفيقون .. ... تماماً كما يتنبه الناس بسقوط منزل دفعة واحدة لكنهم قد لايتنبهون إلى سقوط بعض أجزائه أو إلى الصدع فى جدرانه ...

وفى ريف مصر ينقب اللصوص الجدار حجراً حجراً ... ويسرقون ما يشاءون ، وأصحاب البيت نائمون أو غافلون

وهو ما فعله أعداء الإسلام .. مع المسلمين ..

– تجزئة الشريعة جاهلية :

كل خروج على شرع الله جاهلية ابتداء من الصغائر وإنتهاء إلى الكبائر

---

(١) مختار الصحاح – مادة : فتن .
(٢) الأعراف : ٢٧ .

والكفر والشرك جزء منها ٠٠ وإن كانت المساحة الغالبة فيها هي المعاصي ..(١) ٠

ولقد كانت إشارة القرآن إلى الجاهلية بهذا المعنى في أربعة مواضع (٢) ، وكانت إشارة السنة إليها في أكثر من موضع كذلك (٣) ٠

ولقد دمغ القرآن تجزئة الشريعة بالجاهلية حين عقب على تحذيره الرسول أن « **يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** » (٤) ــ بقوله « **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** » (٥) .

فوصف الحكم الذي يأخذ من الشريعة ومن غيرها بأنه حكم الجاهلية ، ثم جعل المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية ، لتعم الجاهلية كل ما سوى حكم الله ٠٠٠

---

(١) يقول الامام البخاري تعليقا على حديث « انك امرؤ فيك جاهلية » والمعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ــ صحيح البخاري ج ١ ص ١٤ ــ ويقول الامام ابن تيمية : كل ما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن من نسب أو بلد جنس أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية ٠٠ السياسة الشرعية ص ١٢ ــ ويقول المستشار حسن الهضيبي : والجاهلية كالضلال والظلم من الألفاظ التي استعملت في القرآن والأحاديث النبوية ، وتعني الخروج على أحكام الدين ٠٠ ذلك الذي قد يبلغ حد الخروج على الملة والردة عن الاسلام وقد لا يبلغ هذا الحد (من بحث دعاة لاقضاة للفقيد الفقيه) ٠
وراجع : الدكتور محمد البهي في كتابه من مفاهيم القرآن في العقيدة والسلوك ص ٢٤١ وما بعدها ٠

(٢) راجع : آل عمران : ١٥٤ ، الأحزاب : ٣٣ ، الفتح : ٢٦ ، المائدة : ٥٠ ٠

(٣) راجع : البخاري ج ١ ص ١٤ « انك امرؤ فيك جاهلية ، وابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٤٦ ٠ « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » ٠

(٤) المائدة : ٤٩ ٠

(٥) قال الحسن : هو عام في كل من يبغي غير حكم الله (الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢٥٦) وقال ابن كثير : ينكر تعالى على كل من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير القاصي عن كل شر ورد الى سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند شريعة الله (تفسير القرآن العظيم ج ٢ ــ ص ٦٧) (سورة المائدة : ٥٠) ٠

وهو ما يتفق مع تعريفنا لها بأنها كل خروج على شرع الله صغر أو كبر.. وكل خروج على شرع الله خروج على شرعيته .

ـ تجزئه شريعة الله محادة لله :

« من حالت شفاعته دون حدمن حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه»(١)

والحيلولة دون إقامة حدود الله ، كما تكون بالشفاعة ، يمكن أن تكون بالتعطيل .

وإذا كانت الحيلولة بالشفاعة محادة لله ومضادة لحكمه ... فكيف إذا كانت الحيلولة بتعطيل الحدود بالقدرة والإرادة ؟ ! (٢) .

وإذا كان الله سبحانه قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن إقامة حكم واحد من أحكام الإسلام هو الربا (٣) ، فأى حرب تكون إذا صار الامتناع عن إقامة كثير من الأحكام بل جل الأحكام ؟

ومن ذا يطيق حرب الله ورسوله ؟

« إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين » (٤)

إن اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة(٥)

ولا نرى ما كانوا يقولون لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الإسلام جلها أو أكثرها ؟

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داوود فى مسنده .
(٢) فى هذا المعنى الامام ابن تيمية ص ١٢ ـ السياسة الشرعية .
(٣) راجع الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .
(٤) المجـــادلة : ٢٠ .

(٥) يقول ابن تيمية : « وأيما طائفـة ممتنعة انتسبت الى الاسـلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فـانه يجب جهـادها باتفـاق المســـلمين حتى يكون الدين كله لله (ص ٥٩ السياسة الشرعية ، ص ٣٥ كذلك) .

إن القعود عن هذا الجهاد .. هو التهلكة التى حذر منها القرآن(١) ٠

وبعد ٠٠

فان منطق الفطرة ٠٠

ومنطق التاريخ ٠٠

ومنطق الوحى ٠٠

أن لاتجزئة لشريعة الله .

وإلا ٠٠٠

كانت : فتنة

وجاهلية

ومحادة لله ٠٠٠

---

(١) يقول الامام ابن كثير : « فكانت التهلكة هى الاقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد رواه أبو داوود والترمذى والنسائى ـ تفسير القرآن العظيم ج ١ ـ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ٠

الخلاصـــة

— سيادة القانون ، بمعنى خضوع الحاكم والمحكوم له سواء ، وقد رأينا كيف عجزت سيادة القانون عن أن تقيم شرعية حقة ، تحمى المحكوم من حيف الحاكم ، وتحمى الحاكم من أن ينحرف ؛ ذلك أنه متى بقيت سلطة التشريع فى يد البشر ، فإن بوسع الفئة الحاكمة أياً كانت قاعدتها أن تصوغ الظلم قواعد ، والباطل قوانين ... فإن قامت قوانين « صالحة » فإنها إن تعارضت مع مصالحها أكلت بأفواهها ما صنعته أيديها ..

ثم إن الشرعية الوضعية تفتقد فى المنطق أساس وجودها .. إذ كيف يمكن تبرير علو إرادات البعض على إرادات البعض الآخر وقد يكون الأغلبية ؟

وهى فى نظر الإسلام كذلك تفتقد أساس وجودها وشرعيتها ...

إذ حق التشريع ابتداء هو خالص حق الله .. فإذا جعل ذلك الحق لفرد أو أفراد مهما استندوا إلى تأييد من الأمة ، فإن ذلك عدوان على حق الله يفقد التشريع كل شرعية .

ومن هنا انتقلنا إلى أن الشرعية الحقة هى : الشرعية الإسلامية .

وهى تجعل حق الشرع ابتداء لله رب العالمين ، باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيد التى لا يصح بغيرها إسلام ، فإن من خصائص توحيد الله توحيده بالأمر والحكم والتشريع ... ولا يكون ذلك إلا أن يرد إليه أمر الشرع ابتداء .

أما الشرع ابتناء لا ابتداء فيمكن أن يكون للبشر ...

وهو بوصفه « ابتناء » يستمد شرعية وجوده من ابتنائه على شرع الله... فلا يكون استقلالا عنه ولا تعارضاً معه . على ما أشرنا من شروط أو قيود بل استمراراً واستنباطاً .

وبذا تتحقق « الحاكمية » لشريعة الله .

وتتأكد هذه الحاكمية بما قدمنا من أن شريعة الله هى العليا ، لا شريعة معها ولا شريعة فوقها .

ومن أن شريعة الله لا تتجزأ ، لأنها شاملة كل جوانب الحياة عقيدة وخلقاً وشعائر ومعاملات ، ولأنها لا تقبل التجزئة فطرة وتاريخاً ووحياً .

الباب الثانى

خصائص الشريعة الإسلامية

ـ خصائص شكلية .
ـ خصائص موضوعية

الفصل الاول

خصائص شكلية

ـ تقـــدمة :

ليس الشكل – إذا اعتد به فقه الإسلام – بأقل من المضمون ، بل قد يزيد . .

فالنطق بالشهادتين مظهر شكلى ، لكنه يعنى الدخول فى الإسلام وعصمة الدم والمال .

وحركات الصلاة من قيام وركوع وسجود مظهر شكلى ، لكنها أركان بدونها تبطل الصلاة .

وأكثر الشعائر أشكال ، لكن لها مضموناً يعمق كلما عمق الإيمان . . . وبين الشكل والمضمون رباط وثيق ، هو ذات الرباط بين الجسد والروح.. فحياة كلاهما وعمله فى رباطه مع الآخر .

بيد أن الشكل عنوان المضمون وبابه ، ومن هنا كان البدء به !

وكما كانت الشهادة عنوان الإسلام وبابه ، فإن الصبغة الربانية عنوان شرعية الإسلام وأول خصائصها يليها الثبات ، والشمول .

أولا : شـــرعية ربانيـــة

ـ العالم بين إشرعيات زائفة :

أحست الأنظمة المختلفة بحاجتها إلىشرعيات تبرر قيامها وتظل وجودها، فماج العالم بنظريات مختلفة تتباعد حتى تبلغ النقيض ، وتتقارب حتى تبلغ التشابه .. والناس من وراء ذلك تفتقد « الأمن » و« العدل » و « الرشد »!

أظلهم من بعد حكم الفرد المطلق شرعيات ديموقراطية رفعت لافتات كثيرة كل شيء بالشعب tout par le peuple وتمخضت الديموقراطية عن حكم أقلية من الناس « تمثل » الشعب ، وتشرع لهم القوانين ، وانتقل الاستبداد – كما قالوا – من الفرد إلى « البرلمان » ، وتحول الحق الإلهى للملوك إلى الحق الإلهى للبرلمانات .. وبقى التساؤل الأساسى .. كيف للبعض أن يقيد الكل ، وكيف لبعض « الإرادات » أن تعلو على الآخرين ؟ !

وبقى تساؤلنا نحن المسلمين – كيف للبشر أن ينتزع حق رب البشر وينكر سلطانه على الأرض ؟ !

ثم كانت بدعة الشرعيات الاشتراكية التى قامت على فلسفة النقيض(١)، لتحمل بذلك نذير فنائها .. إذ تعنى فلسفتها أن تنتهى المجتمعات الاشتراكية إلى النقيض من الاشتراكية كما انتهت المجتمعات الرأسمالية إلى نقيضها ... كذلك هوت بالإنسان – فى تفسيرها لسلوكه – إلى مستوى السائمة التى تطعم وتشرب ، ولا تعقل ولا تعرف القيم والمثل ، وإن حملت له شعاراً براقاً .. كل شيء للشعب Tout pour le peuple.

وانتهت الشرعيات الاشتراكية بمجتمعاتها إلى السجون ، ليكون التأديب والتهذيب والإصلاح ! وانتهت منها إلى أن فقدت ... الأدب والقيم ... بل والشخصية .. لتصل إلى حد انعدام الشخصية وانعدام الميزان !

وعاشت الإنسانية شقية بما يشرع البشر ويبتدع ! (٢) .

---

(١) قال بفلسفة النقيض الفيلسوف الألمانى هيجل وتلقفها كثيرون .. من بينهم كارل ماركس ! ..

(٢) ومن قبل الاشتراكية والديمقراطية تجربة طويلة مريرة مع أنظمة أخرى غاية فى الخبط نموذج للانسانية منذ طفولتها حتى بلغت الرشد أو ظنت ذلك . (راجع مزيدا من التفصيل فى موسوعة جوستنيان – ترجمة عبد العزيز فهمى ص ٣١٧ وتاريخ النظم الاجتماعية فى القانون للدكتور عبد المجيد الحفناوى – جامعة الاسكندرية ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوى) .

- الشـــرعية الحقـــة :

وفى ظل شرعية الإسلام يستمد الإنسان شرعه من الله . . فلا يضل ولا يشقى ، وتتساوى إرادات البشر .. لتعلو فوقها إرادة الله ، ويتساوى صفهم فلا يتقدم عليهم أحد بين يدى الله ورسوله ، ولا يرتفع صوت فوق صوت النبى المبلغ عن الله ، وتكون شريعة الله هى العليا . . لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ... !

وإذا كان الحق - سبحانه وتعالى - هو مصدر الشرعية .. فإنها تكون الشرعية الحقة .. ودونها الباطل والضلال .

ليس ذاك منطق الإيمان فحسب .. وإن كان منطق الإيمان هو الحق . !

لكنه كذلك منطق الواقع ! . . وتاريخ البشرية مع الديمقراطية والاشتراكية .. خير شاهد !

- الشرعية الربانية خير حارس :

أظلت الشرعيات الزائفة البشر ، فتفلت القائمون عليها والقائمون تحتها . . يخربون بيوتهم بأيديهم . . ، ويأكلون بأفواههم ما صنعته أيديهم ! .. ولم يغن عن ذلك أجهزة الرقابة العديدة الكثيفة . . فقد كان منها أكثر المتفلتين . .

وإذا أبصرنا قانوناً كقانون الجمع بين وظيفتين .. لوجدنا القائمين على تشريعه وتنفيذه أكثر الجامعين !

ولو أبصرنا قانون المخدرات . . لوجدناها بأيدى القائمين على تنفيذه أكثر من أيدى المحرومين !

وحين حرمت الولايات المتحدة الخمر فى بلادها عجزت عن تنفيذ ما شرعت ، فلجأت إلى الإرهاب علها تستطيع ، فما زاد ذلك الناس إلا رغباً وإقبالا ، فاضطرت إلى العودة إلى إباحة الخمر وسحب القانون !

لكن الشرعية الربانية تستجيش الضمير ، وتقيم حارساً من الداخل أقوى من كل حارس !

وهذا « ماعز » يسعى إلى رئيس الدولة .. ليعترف بأخطر جريمة يقام عليها أخطر حد ... دون أن يراه أحد أو يسمعه ... فيراجعه رسول الله أربع مرات فيصر على الاعتراف ... أى شرعية تستطيع أن تستجيش ضمير فرد إلى هذا الحد ؟ !

وهذه « الغامدية » .. تسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجنين فى أحشائها .. لتقول له : طهرنى دون أن يسمع بها أحد أو يشهد ! فيمهلها الرسول حتى تضع .. فتأتى بعد وضعها ولا تفكر فى هرب .. لأنها إن هربت من عذاب الحد فأنى لها أن تهرب من عذاب الضمير ، ثم أنى لها أن تهرب من عذاب يوم القيامة ، ثم يمهلها رسول الله حتى تفطم طفلها .. ثم تحضر ويقام عليها الحد .. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقها (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) (١) !

ما الذى دفعها إلى السعى إلى الاعتراف ، وما الذى جاء بها بعد المرة مرات ... غير شرعية تعيش فى نفسها تنبض مع وجيب القلوب ، وتشرق مع إشراقة الإيمان !

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز تغطى حصيلة الزكاة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ويبقى بعد ذلك فائض من الحصيلة فتقضى الدولة عن الناس ديونهم (٢) — أمر لم تبلغه بعد أغنى الدول ولا أعظم الحضارات !

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم ص ٦٩ وعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين لأبى الحسن الندوى نشرة المختار الاسلامى — الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م ص ٤٠ .

تلك هى الصبغة الربانية تصبغ شرعية الإسلام ، فتحمل فى طياتها الحراسة والحماية لنظامها ، مستغنية عن أجهزة للرقابة والتجسس التى تنوء بها الأنظمة الحديثة من غير كبير جدوى !

ـ الصبغة الربانية لا تعفى من المسئولية :

ليس النظام الإسلامى نظاماً أوتوقراطياً ، ولا تعفى الصبغة الربانية حكامه من المسئولية ... بل إنها تزيد . إن الصبغة الربانية ترتفع بالنظام فوق البشر حكاماً ومحكومين .. ليقف الجميع أمامه سواء ، فلا يملك حاكم أن يحصن نفسه بتشريع أو يحصن عماله . لأن الشرعية الربانية تقفهم مسئولين !

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه (١) .

وعمر يعطى القود من أحد ولاته (٢)

وبرغم « ربانية النظام » لا يدعى أحد أنه إله(٣) ، أو نصف إله(٤)، أو يدعى أنه الدولة(٥) أو أنه « خلق » الحرية أو « خلق » الكرامة ! !

وهكذا تجعل الصبغة الربانية القداسة والاحترام للنظام ، ولا تجعل

---

(١) امتاع الأسماع للمقريزى ـ جـ ١ ص ٧٩ ، ٨٠ صححه وشرحه محمود محمد شاكر سنة ١٩٤١ م .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ـ طبعة ١٢٩٨ هـ ص ٣٣٦ .

(٣) ادعى فرعون الألوهية حين قال صراحة لملئه : « **ما علمت لكم من اله غيرى** » (القصص : ٣٨) وحين قال لموسى : « **لئن اتخذت الها غيرى لأجعلنك من المسجونين** » (الشعراء : ٢٩) ثم قالها للجميع : « **فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى** » (النازعات : ٢٣ ـ ٢٤) وفى الحديث كان لفرعون نماذج أخرى حقيرة !

(٤) قال البعض بالتفويض الالهى الخارج عن ارادة البشر . وقال البعض بالتفويض الالهى الناشىء عن العناية الالهية . (الدكتور السيد صبرى ـ مبادىء القانون الدستورى ص ١٢) .

(٥) قال لويس الرابع عشر : الدولة هى أنا . L'Etat C'est moi.

قداسة لأشخاص العاملين ، بل تضعهم دائماً موضع المساءلة والمسئولية «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (١) .

ثانياً : شرعيـــة ثابتـــة

ـ الثبات والشرعية الوضعية :

حياة البشرية . . كحياة أفرادها . . بحاجة إلى ثبات ، تتحقق معه الطمأنينة . . والأمن . . والاستقرار مع دائرة من المرونة تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير ، وحين لا يتحقق للمجتمعات أو للأفراد ، ذلك الثبات فإنهم يفتقدون الطمأنينة والأمن والاستقرار ، وتغدو حياتهم خليطاً من الاضطراب والفوضى والقلق ، ويحسون معه التعاسة والضيق ، وتضطرب معه نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولقد أحست البشرية حاجتها إلى الثبات . . فكان أن قرروا جمود الدساتير بمعنى عدم قابليتها للتغيير ، وجعلوا ذلك ضماناً من ضمانات الشرعية (الوضعية) ـ لكن ذلك الضمان تقلص إلى تخصيص بعض النصوص بعدم القابلية للتغيير أو اشتراط أغلبية كبيرة لتغييرها ، وتهاوى الضمان فى بلاد الدساتير المرنة إذ بوسع الأغلبية البرلمانية أن تعدل الدستور كما تعدل فى القانون ، وفى النهاية تهاوى تماماً أمام الثورات والانقلابات العسكرية التى ظهر لها فقه (ثورى) يقرر بسقوط الدستور من تلقاء نفسه بقوة القانون En plein droit بمجرد نجاح الثورة . !

كذلك ظهر هذا اللون من الإحساس مع التطور الحديث فى فقه القانون العام الذى ينادى بوجود مشروعية عليا فوق النصوص القانونية والدستورية متمثلة فيما استقر فى ضمير الأمة من قيم ومثل عليا ، تعلو فوق كل نص ، وتبقى رغم كل تعديل أو تغيير سنداً للدفع بعدم شرعية كل نص يخالفها .

---

(١) رواه البخارى .

ولئن أملت الفطرة الضرورة ذلك المنطق . . فإنه لا يزال — فى فقه القانون — مفتقراً إلى السند القانونى الصحيح ، ولا يزال مع التسليم بالحق المطلق للأمة أو ممثليها فى التشريع لا يجد سنداً غير قواعد العدالة أو قواعد القانون الطبيعى ، ويوجه إليه بالتالى كل الانتقادات التى وجهت لأصحاب مدرسة القانون الطبيعى حين راحوا يفسرون بها أصل القانون .

وعلى ذلك فإن الشرعية الوضعية تعيش رهينة التغيير الذى تأتى به « إرادة الأمة » ، أو التغيير المفاجىء الذى ترد به الانقلابات ، والثورات ، لتقلب قيم الأمة ومبادئها رأساً على عقب ، وهكذا تهاوى ذلك الضمان من الثبات الذى يعد ضماناً جوهرياً للشرعية فى فقه القانون .

— الثبات والشرعية الربانية :

وفى ظلال الشرعية الربانية يجد الثبات أصله الثابت فى مصدره الأصيل الثابت : الوحى ، ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه ، والمتخذة أساساً لكل اجتهاد أو تفريع .

وهكذا تجمع شرعية الإسلام بين أصل ثابت من الثبات ، وتسمح فى الوقت نفسه بدائرة من المرونة اجتهاداً وتطبيقاً وتفريعاً .

وهكذا تجد البشرية ضالتها بعد أن طال بها الضلال والشقاء !

وهكذا كان الثبات صفة أصيلة للشرعيـــة الربانية تفتقده كل شرعية أخرى .

— أمر قدرى وشرعى :

والثبات أمر قدرى وأمر شرعى .

فإن الله سبحانه أنزل كتابه — وهو مصدر الشرعية الأصيل — وجرى أمره القدرى بحفظه من كل تغيير وتبديل « **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له**

لحافظون »(١) ولقد كان ذلك خصوصية لكتابه الأخير .. لم تتحقق للكتب السابقة ، الذى شاء سبحانه أن يكل حفظها لأصحابها فحرفوا فيها وبدلوا « بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » (٢) ، ولقد كان مصداق أمر الله القدرى بحفظ كتابه . . أن تبوء على مدار التاريخ بالفشل كل محاولات التغيير أو التبديل أو محاولة التقليد والمحاكاة ، كما كان مصداق ذلك أن يتواتر فى الصدور وفى السطور — على مدى التاريخ — مبرأ من كل تغيير وتبديل .

ولئن صدق ذلك كله فى القرآن شطر الوحى الأول ، فلقد صدق كذلك فى السنة شطر الوحى الثانى ، وطاشت سهام الحاقدين والجاهلين وقيض الله لسنته من ينقيها من كل دخيل ، ومن يضع القواعد العلمية الصحيحة فى علوم السنة العديدة التى كانت أول قواعد علمية رائدة فى مجال الفكر الإنسانى كله .

وهكذا تحققت للسنة ما تحقق للقرآن من أمر الله القدرى بحفظ ذكره من كل تغيير أو تبديل أو تحريف .

ولقد كان أمر الله الشرعى بحفظ كتابه وسنة رسوله تأكيداً للأمر القدرى وتطبيقاً له فكان قوله « **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا لا مبدل لكلماته**»(٣) فقوله الصدق وحكمه العدل لا تبديل فيه ولا تغيير ، وكان التأكيد فى موضع آخر « **لا تبديل لكلمات الله** »(٤) — وكان الوعيد من أى تبديل أو تحريف « **فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً** »(٥) ، « **ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين** » (٦) .

---

(١) الحجر : ٩ .
(٢) المائدة : ٤٤ .
(٣) الأنعام ١١٥ .
(٤) يونس : ٦٤ .
(٥) الكهف : ١٥ .
(٦) هود : ١٨ .

وبالنسبة للسنة كان وعيد آخر (من كذب على عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (١)

وهكذا تضافر الأمر الشرعى مع الأمر القدرى ليحققا ثبات الشرعية الإسلاميه بثبات مصدريهما وحفظهما من كل تغيير أو تبديل أو تحريف ٠ !

– أمر طبعى وضرورى :

ولقد كان طبعياً أن يحفظ الله سبحانه كتابه من كل تغيير أو تبديل ، فإن التبديل والتغيير يكون – إذا حسنت النيات – بحثاً عن الأفضل والأحسن ٠

« **ومن أصدق من الله قيلا** » (٢) ، « **ومن أحسن من الله حكما** » (٣) ؟ ! كما قد يكون سداً لنقص أو سعياً إلى كمال ، ولقد كتب الله الكمال لدينه وشرعه ، فأين النقص ولم السعى ؟ « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً** » (٤)

ثم إنه لا يملك التغيير أو التعديل أصلا إلا السلطة المصدرة أو سلطة أعلى منها ، وإذا كان مصدر الشرعية الإسلامية هو الله ٠٠ فلا يملك التغيير أو التعديل سواه ، ولقد جرى أمره القدرى أن تكون شريعته هى الخاتمة لتكون هى الدائمة « **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** »(٥) فانتهى بذلك كل احتمال لأى تعديل أو تغيير ، وتحقق الثبات الأبدى لشرع الله وشرعيته !

---

(١) البخـارى ٠
(٢) النسـاء : ١٢٢ ٠
(٣) المـائدة : ٥٠ ٠
(٤) المـائدة : ٣ ٠
(٥) الأحـزاب : ٤٠ ٠

كذلك كان الثبات أمراً ضرورياً فى شرع الله وشرعيته تحقق حاجة الناس وفطرتهم إلى الطمأنينة والأمن والاستقرار ، ونظرة إلى ما يصيب الناس من كثرة المفاجآت التشريعية التى تنعكس على حياة الناس قلقاً واضطراباً وحيرةوحزناً وضيقاً وتمزقاً .. أمر تضل به الشعوب وتشقى ، وفى ظل الشرعية الربانية الثابتة لا تضل ولا تشقى .

– ثبـــات .. لا جمود :

لئن كان الجمود يعنى فى الفكر القانونى الثبات ، فإنه فى التطبيق قد انتهى إلى ثبات متهافت لا يحقق الضرورة والحاجة ، بينما ارتفع الثبات فى الشرعية الربانية إلى مستوى عجزت عنه الشرعيات الوضعية الأخرى .

ولقد يحلو للبعض أن يصف شريعة الله بالجمود (١) ، ليصل – بحسن القصد أو بسوئه – إلى أن يرسخ فى الأذهان عدم صلاحيتها مع تجدد الحاجات وتطور المجتمعات ، وينسى أنه داخل إطار الثبات فى الأصول والكليات أذن الله للبشر بدائرة للاجتهاد والاستنباط والتفريع « **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** »(٢) ، « **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » (٣) ، « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » (٤) .

ونؤكد أننا لا نرضى باستعارة لفظ « الجمود » مهما كان معناه فى فقه القانون حتى لا يلقى تلك الظلال الكريهة على شريعة الله وشرعيته ، وهى

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى – المرجع السابق ص ٢٤ – ٢٨ . ومن أسف أننا حين نواجه بافراط نواجهه بالتفريط .. فنجد من يصف شريعة الله بالمرونة (فقط) ناسيا أو متناسيا ذلك الأصل الثابت من الثبات ، متهاويا أمام أولئك الذين تهجموا عليها بالوصف الكاذب لها بالجمود .

(٢) سورة النساء : ٨٣ .

(٣) سورة النحل : ٤٣ .

(٤) سورة النساء : ٥٩ .

بريئة منها محققة ضرورة الناس إلى الثبات فى الأصول وضرورتهم إلى التغيير فى الفروع .. على نحو لم تنجح فيه شريعة ولا نظام من قبل ولا من بعد (١) .

ثالثاً : شرعية شـــاملة

ـ شرعية شـــاملة :

كان قصارى ما وصلت إليه شرعيات البشر .. أن يظلوا مجال « المعاملات » ثم توسعت بعض الشيء لتظل أوضاعاً اجتماعية واقتصادية أخرى .. وبقيت مجالات كثيرة .. بمنأى عن أن تنالها « سيادة القانون » ! .

والشرعية الربانية تظل بمثلها ومبادئها وأصولها . . الفرد ، والأسرة والأمة ، والدولة ، وتحقق فكرة عالمية للدولة أو الحكومة التى ظلت خيالا يداعب الفكر الحديث (٢) .

والشمول يمتد من مجال العقيدة إلى مجال الأخلاق والعبادات ثم المعاملات بكل صنوفها ـ على نحو ما قدمنا .

وتبلغ الشرعية فى إيجابيتها .. حداً لم تبلغه شرعية أخرى .

---

(١) بين الامام الشاطبى مجال الثبات بالأحكام المتعلقة بالضرورات ، ومجال المرونة بالأحكام المتعلقة بالتحسينات ، وبينهما الحاجيات تجنح الى الثبات أكثر من التغيير ـ ويشـير الدكتور مصطفى وصفى الى أن الأحـكام المتعلقة بالضرورات أمور يتساوى فيها البشر أو يتقاربون وان اختلف الزمان والمكان ـ أما أحكام التحسينات فهى أمور يختلف فيها ومن ثم كانت الحاجة الى التطور والمرونة (راجع الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ النظام الدستورى فى الاسلام ـ طبعة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ص ٥٢) .

(٢) فى هذا المعنى يقول الأستاذ فتحى عثمان « أما دولة الهجرة التى قامت سنة ٦٢٢ م فكانت دولة عالمية ، كما كانت دولة (أيديولوجية) على أساس من الواقع التاريخى للأمة : =

إن أحكام الشريعة التى تقوم عليها الشرعية تتأبى على « التأقيت » وتتأبى على « الاستثناء » كما تتأبى كذلك على « التجزئة » .

– تتأبى على التأقيت :

الشرعيات البشرية موقوتة . . مهما أضيف لها من وصف الثبات أو الجمود – على نحو ما قدمنا .

وشريعة الله تتأبى على التأقيت ، لأنها الشريعة الخاتمة ومن ثم فهى الدائمة . . ومن هنا كانت شرعية الإسلام متأبية كذلك على التأقيت متصفة بالدوام ، محققة شمولا زمانياً لم تحققه شرعية أخرى .

=

* تضمنت مهاجرين من (مكة) ·· لكن هؤلاء المهاجرين لم يكونوا من الضعف بحيث يكونون مجرد « لاجئين » ولا من القوة بحيث يكونون (فاتحين) ·

* وتضمنت أنصارا من (يثرب) ·· لكنهم فى عددهم المحصور وقوتهم المحدودة لم يكونوا جبهة غالبية كاسحة ، بل كان يتربص بهم خطر مخالفيهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة وقريش وقد آووا طريدها !!

ومن هنا وجد المناخ الصالح لقيام الدولة العالمية نتيجة حتمية لقيامها على الأساس الأيديولوجى · دولة الفكرة ص ٥٥ ـ وراجع كذلك الدين فى موقف الدفاع لنفس المؤلف ص ١٨٣ (نشر مكتبة وهبة) ·

أما فكرة الحكومة العالمية فلم تظهر فى الفكر الوضعى الا حديثا فى مثل كتابات انشتاين والمستر أتلى زعيم حزب العمال السابق والكاتب الأمريكى ·

وهى فى الواقع ناشئة عن « ضرورة » ··· علاجا لما يتهدد العالم من خطر الحروب ·· لكنها فى الاسلام ترتكن الى « أصالة » وليست مجرد ضرورة ·· ان « عالمية الدعوة » مفضية بلا شك الى « عالمية الدولة » « **وما أرسلناك** الا رحمة للعالمين » (الأنبياء : ١٠٧) · (راجع عبد الحميد متولى فى فكرة الحكومة العالمية ـ المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها) ·

ولقد كانت « العالمية » فى الاسلام فكرا وواقعا · فعرف المسلمون « عالمية » الدعوة · وأقام المسلمون عالمية الدولة ·· حين امتدت أطراف الدولة الاسلامية الى محيط قارات العالم كله ·· ثم تكالب عليها الأعداء ، وانتهت العالمية على يد كمال أتاتورك حين طوى علم الخلافة الاسلامية فى الربع الأول من هذا القرن !!

- وتأبى على الاستثناء :

فهى شاملة فى خطابها للجميع ... ، وليس فيها فرد فوق الخطاب ، ولو كان هو الإمام الأعظم نفسه ، فهى تظل الحاكم والمحكوم على سواء ، ولقد سمى علماء الأصول المخاطب بأحكام الشريعة « مكلفاً » ولم يستثنوا من التكليف إلا من سقطت عنه أهلية التكليف لجنون أو صغر أو غيره(١)، ومن ثم كان المسلم « مكلفاً » أياً كان منصبه ::

حتى فى مجال القانون الجنائى . . فإنه رغم ما يوجد فى بعض الأنظمة الحديثة من « قيود » لاتهام رئيس الدولة ، وما كان يوجد فى بعضها من نصوص مانعة من ذلك ، واضعة شخصه فوق الحساب والعقاب نقول إن مثل تلك القيود أو النصوص لا مكان لها فى ظل شرعية الإسلام . لأن الحاكم يقف أمام شريعة الله مع المحكوم على قدم واحد ، ومن ثم كانت أحكام القصاص تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم، وكانت الحدود كذلك تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم ، وما بين الفقهاء من خلاف فقهى حول تطبيق الحد على الإمام الأعظم لا يتعلق بالمبدأ نفسه فالمبدأ مسلم به إنما يتعلق بإمكان التنفيذ ، إذ يرى أبو حنيفة تعذر التنفيذ على الإمام الأعظم ، لكنه لا يرى ذلك بالنسبة لمن دون الإمام الأعظم من الولاة والحكام ، ومن ثم فليس الخلاف حول المبدأ بحيث إذا أمكن عملا تنفيذ الحد على الامام الأعظم كأن يتقدم هو بطلب ذلك أو تلزمه الأمة تنفيذ الحد فإن الخلاف حول تطبيق الحد يختفى ويصبح المبدأ وتطبيقه موضع اتفاق(٢) .

---

(١) ومن هنا يبين خطأ بعض المتصوفة الذين قالوا بسقوط التكليف عن (الواصلين) تأويلا فاسدا لقوله تعالى : « **واعبد ربك حتى يأتيك اليقين** » (الحجر : ٩٩) . والرد على ذلك أن اليقين فى الآية الكريمة يعنى الموت ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسقط عنه التكليف وهو سيد المقربين .

(٢) راجع الجريمة فى الفقه الاسلامى ص ٣٥٥ للمرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٣٥٥ للمرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة .

والمسلم مكلف ومخاطب أياً كان مكانه ، ومن ثم فإنه يلتزم أحكام الشريعة ويعلى شرعية الإسلام سواء وجد فى دار الإسلام أو خارج دار الإسلام إلا ما تسمح به الشريعة من رخص – على سبيل الاستثناء وليس على سبيل الأصل أو القاعدة – وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تسرى سرياناً شخصياً Personalité على المسلمين أياً كان مكانهم ، كما تسرى سرياناً إقليمياً Territorialité delois داخل دار الإسلام بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، ويستثنى بالنسبة لغير المسلمين جانب الاعتقاد والتعبد و « الأحوال الشخصية » فيسرى قانونهم على خلاف بالنسبة للدائرة الأخيرة(١) .

– وتتأبى على التجزئة :

فلا يقام شرع الله فى مجال ويترك فى مجال آخر – إن ذلك يخرم شرعية النظام تماما كترك شرع الله كله ...وعدم الشرعية هنا وصف جامع لأوصاف عديدة لتجزئة شرع الله . . فقد أسماها القرآن فتنة ، وجاهلية ، وكفراً وأسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مضادة لله فى حكمه .. وهذه أقسى صور عدم الشرعية .

تلك أهم الخصائص الشكلية للشرعية الإسلامية :

إنها ربانية ، وإنها ثابتة ، وإنها شاملة – وهى خصائص لا تشاركها فيه أية شرعية أخرى شرقية ولا غربية . . ولا غرو إن كانت كذلك فإنها نور من نور « **الله نور السموات والأرض** »(١) ، « **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين** »(٢) .

وننتقل بعد ذلك إلى الخصائص الموضوعية .

★★★

---

(١) فى تفصيل وضع الذميين وما يسرى عليهم – راجع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٦١١ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ وما بعدها .

(٢) النور : ٣٥ .

(٣) المائدة : ١٥ .

الفصل الثانى

خصائص موضوعية

لئن كان الشكل والعنوان رائعاً . . ربانية ، وثباتاً ، وشمولا .... فإن المضمون كذلك رائع ، لأن صانع الشكل هو صانع المضمون «**أتقن كل شيء**» ...

وأهم خصائص شرعيتنا الموضوعية .. أنها عادلة ، ثم إنها متوازنة حانية، ثم هى فعالة بما تحقق من جزاء دنيوى وأخروى لا يتوافر لأى شرعية أخرى.

ونعرض لهذه الخصائص بمشيئة الله على التوالى ..

* * *

أولا : شرعية العدل

ـ مصدراً وشرعاً وتنفيذاً :

إن العدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد ، وإن الظلم فى شرعية الله يبلغ أن يكون قرين الشرك(١) . . ومن ثم كان الظلم مسقطاً كل شرعية عن أى نظام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم . . !

إن الله هو « العدل » ، وقد نزلت كلماته وشرائعه « صدقاً » و«عدلا» ،

---

(١) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان** » أى عن قول لا اله الا الله ، والاعتقاد بها والعمل على مقتضاها (راجع الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المشروعية فى النظام الاسلامى ص ٢٢ ـ ٢٣ ٠ وفى مؤلفه النظام الدستورى فى الاسلام يتحدث عن العدل القائم على التوحيد طبعة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ص ٣٥ ٠

« **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لامبدل لكلماته** »(١) وكذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل « **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** »(٢) .

فمصدر الشرعية الإسلامية هو الله « العدل » .

وأساس الشرعية الإسلامية هو إقامة شريعة الله وهى العدل .

وتنفيذ الشريعة الإسلامية لابد أن يكون بالعدل .

فالعدل مصدر ، والعدل فى مرحلة التشريع ، والعدل فى مرحلة التنفيذ.

ولا يمكن لشرعية وضعية أن تزعم لنفسها إلا العدل النسبى ، لأن العدل المطلق لا يكون إلا لله الذى اتصف بالعدل وكان أحد أسمائه الحسنى ، ولقد يكون ما تزعمه الشرعيات الوضعية من عدل .. هو عين الظلم .

ذلك أن أساس الشرعيات الوضعية هو سيادة القانون ، والقانون بوصفه من وضع البشر هو عدوان على حق الله الذى له وحده أن يشرع ابتداء ، ومن ثم كان القانون ذاته هو ظلم بوصفه عدواناً على حق الله ، ولذا كان التعبير القرآنى « **إن الشرك لظلم عظيم** »(٣) ومن صور الشرك شرع ما لم يأذن به الله ، وكان كذلك قوله « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**»(٤) .

— شريعة الله هى العدل :

شريعة الله وهى أساس الشرعية الإسلامية هى العدل .. لأن كلمات الله التى نزل بها شرائعه هى الصدق والعدل « **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا** ».

---

(١) الأنعام : ١١٥ .
(٢) النساء : ٥٨ .
(٣) لقمان : ١٣ .
(٤) المائدة : ٤٥ .

فأول العدل الواجب هو إقامة شريعة الله .. لأنها عدل من العدل .. ولا يتصور وجود « عدل » فى غيابها .

وثانى العدل الواجب هو إقامة أحكامها العادلة بالعدل .

فالعدل قائم فى مرحلة التشريع .

وهو لازم فى مرحلة التنفيذ .

ومن أسف أن يتغاضى البعض عن مرحلة التشريع ، ويطالب بالعدل فى مرحلة التنفيذ .

وإذا كان التشريع هو الأساس ، والتنفيذ بناء . . فهل يتصور بناء من غير أساس ؟

ولذلك فإننا لا نوافق أولئك الذين أفتوا حباً منهم فى العدل ورغبة فيه بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الأول لنا عدله وعليه كفره ، والثانى له إسلامه وعلينا جوره(١) — لانوافقهم على ذلك وإن كنا نحب العدل مثل حبهم وزيادة — لانوافقهم عليه لأنه لايتصور عدل مع الكفر .. لأن شريعة الله هى العدل من مصدرها : الله العدل .. ومن ثم فإن كل عدل « تنفيذى » يفتقد أساسه من العدل « التشريعى » ، يغدو بناء على غير أساس لايلبث أن تعصف به الرياح الهوج .

---

(١) راجع هذه الفتوى التى أشار اليها الامام الغزالى فى التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م وقد أشار الى أن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ولا يقيمها بالظلم ولو على اسلام ونحن نوافق الامام الكبير على أنه يمكن أن تقوم دولة بالعدل ولو على كفر لكننا نضيف تحفظا أن تكون دولة غير اسلامية لأن الله يملى لهم ونوافقه أنه لا يقيمها بالظلم ولو على اسلام لأنه كما أن انعدام الاسلام يسقط الشريعة فكذلك الظلم أو انعدام العدل يسقط الشرعية على نحو ما أشرنا وراجع كذلك تفسير الرازى جـ ٣ ص ٣٥٥ وابن القيم اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٦٧ ـ دولة الكفر لفتحى عثمان ص ٧٨ وفى مقدمة ابن خلدون فصل تحت عنوان الظلم مؤذن بخراب العمران ص ١٧٠ وما بعدها .

وكان خطأ كذلك أن يشرع الناس من عند أنفسهم ويخلعون على مايصنعونه بأيديهم صفة العدل ، ثم يزعمون لها الشرعية بنسبتها إلى الله ... إن ذلك الشرع من دون الله ــ كما قدمنا ــ هو عين الظلم بما فيه من إبعاد لشريعة الله وهى العدل ، ثم بما فيه من عدوان على حق الله ، والعدوان ظلم ، ومن ثم كان إفكاً قول قائلهم « شريعة العدل شريعة الله » وكان لبساً للحق بالباطل ، إذ الصحيح أن شريعة الله هى شريعة العدل ، أما شرائع العدل التى يشرعونها من دون الله ويضفون عليها ذلك الاسم الشريف فليست إلا ظلما فى شكلها وفى موضوعها ، ولقد اشتهر الإنجليز بالعدل .. ومع ذلك فقد شرعوا أخيراً إباحة العلاقات الجنسية الشاذة . وهكذا لايكون بعد شريعة الله العدل إلا الظلم والضلال .

ــ شريعة الله أمرت بالعدل :

ليس معنى أن شريعة الله هى العدل أن يباح للقائم عليها أن يقيمها بغير العدل ، وأن يكون من تصرفات بعض القاسطين من أمثال الحجاج وغيره حجة على الإسلام والمسلمين .

إنه إذا كان إبعاد شريعة وهى العدل يصم النظام بعدم الشرعية .

فإن إقامة شريعة الله مع الظلم يصم النظام كذلك بعدم الشرعية .

والذين ظنوا نظماً زعمت لنفسها الإسلام أقامت الحدود والصلوات ، لكنها حكمت بين الناس بالظلم .

الذين يظنون مثل هذه النظم نظماً شرعية أخطأوا وظلموا الإسلام، لأن الإسلام أمر بالعدل ونهى عن الظلم ــ على نحو ماسوف نفصل ــ فكل نظام إسلامى غير عادل هو نظام ساقط الشرعية غير جدير باسم الإسلام .

ذلك أن الإسلام أمر بالعدل « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** »(١)

---

(١) النحل : ٩٠ .

« وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(١) ، « وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط »(٢) ، « فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »(٣) ، ولقد حكى الإجماع على وجوب العدل على كل حاكم(٤) .

والذين يتوهمون — من خلال العهود الظالمة — أن الإسلام يسمح بغير العدل أن يستمعوا إلى صورة العدل الواجبة فى الإسلام ...

— صورة العدل الواجبة فى الإسلام :

إنه العدل الذى لايميل مع القرابة ولايحيف مع الشنآن **« كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولوعلى أنفسكم أو الوالدين والأقربين »(٥) « ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٦)**، ثم ليقرأوا آيات الله فى سورة النساء (١٠٥—١١٣) وقد نزلت تنتصف ليهودى — واليهود أعدى أعداء الإسلام — اتهمه بيت من الأنصار زوراً بالسرقة ، ففضحت الآيات ذلك الاتهام ، ووصمت من اتهموه « بالخيانة » و « الإثم » و « الاستخفاء» من الله وتبييت مالا يرضى من القول:

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولاتكن للخائنين خصيما . واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما . ولاتجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لايحب من كان خوانا أثيما .

---

(١) النســاء : ٥٨ .
(٢) المــائدة : ٤٢ .
(٣) سورة ص : ٢٦ .
(٤) تفسير الرازى جـ ٣ ص ٣٥٥ وقد روى أن جمعا من التابعين قال لتابعى : (لقضاء يوم بالحق أفضل من صلاتك عمرك) ، وكان عمر يعتبر نفسه ظالما اذا بلغته مظلمة فلم ينتصف لها (أى عامل لى ظلم أحدا فبلغتنى مظلمته فأنا الذى ظلمته) (ابن سعد فى الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٠٥) .
(٥) النســاء : ١٣٥ .
(٦) المــائدة : ٨ .

يستخفون من الناس ولايستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون مالا يرضى من القول ، وكان الله بما يعملون محيطاً . ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجدالله غفوراً رحيماً. ومن يكسب إثماً فانما يكسبه على نفسه ، وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانا وإثماً مبيناً . ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما »(١) .

ومثل آخر من تطبيق العدل فى الصدر الأول حين قامت شريعة الله العادلة وقامت فى أرضهم :

حين دخل جيش أبو عبيدة الجراح الشام وعاهد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال يدفعونه ، ودفعوا المالكن الطاعون تفشى فى جيشهوعجز عن الدفاع ، فأرسل إليهم يرد إليهم أموالهم .. فتأثر أهل حمص لهذا العدل الإسلامى وأعادوا المال وهبوا يجاهدون الرومان مع جيش المسلمين(٢) .

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز شكا أهل إقليم سمرقند (صغد) أنالقائد الإسلامى « قتيبة بن مسلم » دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الإسلام أو العهد أو القتال ، بل شرع فى القتال مباشرة حتى استسلمت لهالبلاد— أمر أمير المؤمنين قاضيه أن يستمع إلى الناس ويحقق الشكوى ، فإن وجدهم

---

(١) وفى هذا يقول المرحوم الأستاذ سيد قطب فى مؤلفه « فى ظلال القرآن » ان المسألة لم تكن مجرد تبرئة بريء تآمرت عليه عصبة لتوقعه فى الاتهام وان كانت تبرئة بريء أمرا هائلا ثقيل الوزن فى ميزان الله ، وانما كانت أكبر من ذلك كانت هى اقامة الميزان الذى لا يميل مع الهوى ولا مع العصبة ، ولا يتأرجح مع العداوة والشنآن أيا كانت الملابسات والأحوال ج ٥ ص ٢١٥ ـ ٢١٧ . سورة النساء : ١٠٥ ـ ١١٣ .

(٢) المجتمع الانسانى فى الاسلام لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ص ٩٢ .

على حق أمر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير – فلما صح عند القاضى شكوى الناس .. أمر الجيش بالخروج : فخرج الجيش ، وخير الناس فاختاروا الإسلام !

أيمكن لغير الإسلام أن يزرع فى الناس حب العدل : إلى حد أن يجلوا جيش عن أرض بعد احتلالها حتى يخير الناس ؟!

ـ شريعة الله تحرم الظلم :

لم يكن الله العدل ليأذن بالظلم أياً كانت صورته .

ولقد جاء قوله صريحاً (إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)(١) .

وأول الظلم وأعظمه الشرك « **إن الشرك لظلم عظيم**»(٢) .

ومن صور الشرك الذى هو أعظم الظلم وفى مقدمتها شرع مالم يأذن به الله « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**»(٣) .

كذلك الحكم بغير ما أنزل الله . . وصف القرآن الحاكمين بأنهم ظالمون وفاسقون وكافرون .. وإذا انصرف الحكم إلى التشريع فإن الكفر والظلم يلتقيان ، وإذا انصرف إلى التنفيذ فإن الصور الثلاث بمعانيها المختلفة تكون واردة !(٤) .

والسكوت على الظالم ظلم « **واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** »(٥) ، « **أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموابعذاب**

---

(١) حديث قدسى رواه مسلم .
(٢) لقمـان : ١٣ .
(٣) الشـورى : ٢١ .
(٤) راجع فى تفسير الآيات ابن كثير جـ ٢ ص ٦١ ، ٦٥ وما أشرنا اليه اجتهاد منا فى حدود القواعد العامة .
(٥) الأنفـال : ٢٥ .

بئيس بما كانوا يفسقون » (١) (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده) (٢) ٠

والركون إلى الظالمين ظلم « **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** » (٣) ٠

والعدوان على حدود الله ظلم « **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**»(٤)

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم « **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ٠٠ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** » (٥) ٠

وعاقبة الظلم وخيمة : « **فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا** » (٦) « **وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا** »(٧) « **وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة** » (٨) ، (إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته) (٩) ، (ما من مسلم يخذل مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى مواطن يحب فيها نصرته ٠٠) (١٠) .

وعاقبة الظلم فى الآخرة أشد (اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة)(١١)

---

(١) الأعراف : ١٦٥ ٠
(٢) أخرجه داوود والترمذى عن أبى بكر الصديق ٠
(٣) هود : ١١٣ ٠
(٤) الطلاق : ١ ٠
(٥) الحجرات : ١١ ٠
(٦) النمل : ٥٢ ٠
(٧) الكهف : ٥٩ ٠
(٨) هود : ١٠٢
(٩) أخرجه الشيخان عن أبى موسى ٠
(١٠) أخرجه أبو داوود عن جابر وأبى طلحة رضى الله عنهما ٠
(١١) أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنهما ٠

« إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه » (١) .

ـ مقاومة الظلم واجبة :

لئن كان العدل واجباً على النحو السابق ، وكان الظلم محرماً على النحو السابق ـ فإن مقاومة الظلم تكون واجبة .. ومع ذلك فقد جاءت بذلك نصوص صريحة .

« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (٢) فالظلم فتنة ، والسكوت عليه فتنة .. والتهديد للفريقين « وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس .. » (٣) الذين ظلموا بفعلهم أو ظلموا بسكوتهم لأن الفريق الناجى الوحيد هو « الذين ينهون عن السوء » (٤) .

(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده) (٥) .

(وما من امرىء ينصر مسلماً فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى مواطن يحب فيها نصرته) (٦) .

(أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره) (٧) .

---

(١) الكهف : ٢٩ .

(٢) يقول صاحب تفسير المنار ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ويكون له السلطان الذى يذهب بكل سلطان (تفسير المنار ج ٢ ص ٢٧٥) ـ القرآن والدولة ص ١٥ ، المرجع السابق . ـ سورة الأنفال : ٢٥ .

(٣) الأعـراف : ١٦٥ .

(٤) الأعـراف : ١٦٥ .

(٥) أخرجه أبو داوود والترمذى .

(٦) أخرجه أبو داوود .

(٧) أخرجه البخارى عن أنس .

(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (١) .

من هذه النصوص ، ومن غيرها ، يبين أن مقاومة الظلم ليست مجرد حق بل هى فوق ذلك فرض وواجب (٢) وإن أقصى ما بلغته الشرعيات الوضعية أن تجعل مقاومة الظلم حقاً للناس ، ولكن الشرعية الربانية تجعله واجباً وفرضاً يأثم الناس إن تركوه .

ولقد يزكى ذلك ما سوف نسوقه عند الحديث عن آثار الشرعية من استقلال الفقه الإسلامى بنظرية الدفاع الشرعى العام التى يرتفع فيها إنكار المنكر من درجة الحق إلى درجة الواجب حيث تأثم الجماعة كلها بتركه — على سوف ما سنفصل بمشيئة الله .

وشرع ما لم يأذن به الله ظلم ينبغى أن يقاوم .

والعدوان على حدود الله ظلم ينبغى أن يقاوم .

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم ينبغى أن يقاوم .

على أن لذلك ضوابط وقيود سوف نفصلها فيما بعد بمشيئة الله .

— شرعية العدل أحق أن تعلو :

شرعية صادرة عن الله العدل .

تقوم على شريعة هى العدل .

وتقيم شريعتها بين الناس بالعدل .

وتحرم الظلم .

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) وفى هذا تتقدم اعلان حقوق الانسان الذى ينص على أن مقاومة الظلم مجرد حق اذ جعل حقوق الانسان الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم .

وتجعل مقاومته فرضاً وواجباً .

هى الأحق أن تعلو ... ليعلو العدل .. ويسقط الظلم ! !

ثانياً : شرعية متوازنة حانية

ــ شرعية التــوازن :

تمزقت الإنسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار فى إفراط أو تفريط ... فى عقائدها وسلوكها ونظمها .. حتى غدا « التوازن » مطلباً عزيزاً ننشده لنجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب ، وفى المجال السياسى .. كان « التوازن الدستورى » كذلك مطلباً عزيزاً تنشده الأنظمة بحثاً عن الاستقرار ، واستقر بها الأمر على وسائل حاولت بها تحقيق ذلك التوازن .. لكن بقيت تلك الوسائل قاصرة عن تحقيق التوازن المنشود (١) .

وفى ظل الشرعية الربانية .. يتحقق التوازن أولا داخل النفس ، ويتحقق ثانياً داخل النظام ، وداخل النفس يتحقق التوازن بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادر الفطرة وإن سمت بها إلى الأشواق ، تدفع الغلو والإفراط ولا تقبل التسيب والتفريط ، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة ليكون لكل ذى حق حقه .

فى دفع الغلو والإفراط نسمع قول الله .. « **لا تغلوا فى دينكم** » (٢) وتوجيه الرسول صلى الله علية وسلم لأولئك الذين قالوا نصلى ولا ننام والآخرين الذين قالوا نصوم ولا نفطر ثم الذين قالوا نعرض عن النساء .

---

(١) راجع المشروعية فى النظــام الاســلامى للدكتور مصطفى كمــال وصفى ــ المرجع السابق و ص ٨٢ وما بعــدها أشار اليهــا كذلك فى النظام الدستورى فى الاسلام .

(٢) المــائدة : ٧٧ .

(أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأقعد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى) (١) ، ثم توجيهة إلى حنظلة رضى الله عنه الذى ود أن يبقى على ذلك المستوى الروحى الرفيع الذى يحسه حين يكون إلى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم ، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة) .

وفى دفع التسيب والتفريط « **فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** » (٢) ، « **والذين يمسكون بالكتاب**» (٣) « **فاستمسك بالذى أوحى إليك . .** » (٤) ثم توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم (من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة)(٥)

وبين هذا وذاك . . وسط أمثل ، وصراط مستقيم . . يندب إليه المسلم ويحقق فيه إشراق الروح وضرورات الجسد ، ويتوازن فيه بين حقوق الله وحقوق العباد ، وفى الأخيرة يتوزع بينها بالقسطاس المستقيم « **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** » (٦) (خير الأمور أوسطها) (٧) ، (عليكم بالنمط الوسط فإلية ينزل العالى وإليه يرتفع النازل) (٨) .

(سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة . . القصد القصد تبلغوا) (٩) .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) الأعراف : ١٤٥ .
(٣) الأعراف : ١٧٠ .
(٤) الزخرف : ٤٣ .
(٥) رواه الترمذى .
(٦) البقرة : ١٤٣ .
(٧) القرطبى ـ طبعة الشعب ص ٥٣٦ .
(٨) عن على رضى الله عنه ـ المرجع السابق ـ ويضيف القرطبى : « ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا » .
(٩) رواه البخارى ـ والدلجة ـ أى الظلام ـ كناية عن التشمير عن الطاعة والجد فيها .

(إن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لربك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه) (١) .

وبذا يتحقق التوازن « داخل » النفس . . وهذه نقطه البداية الصحيحة .

وفى داخل النظام . . كذلك . . يتحقق التوازن .

لأن الثقل للشرع والشرعية ..وهو وهى .. صنع الله .. لافضل لأحد فيها بل إن الكل من بعدهما عبد عابد . . يتقرب بالطاعة والالتزام .. أياً كان مكانه وأياً كان منصبه .

والسلطة « تكليف » تجعل صاحبها « أثقل » حملا ، وأكثر مسئولية . . ومن ثم تضعه فى مكان « الخدمة » للناس ، والانتصاف للضعيف والمظلوم .

ولم تعرف السلطة طريقها إلى التشريف قبل التكليف ، وإلى الأبهة والسلطان قبل الخدمة والمسئولية . . إلا حين انحرفت عن سنة الرسول وسنة الراشدين من بعده .

ولاحجة لهؤلاء على الإسلام . . لأنه حين تبدأ دائرة « إساءة استعمال الحق » تنتهى دائرة الحق ، ومن ثم فإن التوازن الدستورى يتحقق بارتفاع الشرعية الإسلامية فوق كل السلطات ، لتحكم الجميع حكاماً ومحكومين وتقف الجميع أمامها فى مستوى المسئولية بلا تفرقة ولا تمييز ، إلا أن يكون البعض أثقل حملا وأكثر مسئولية ، ولا يكون أقل التزاماً وأكثر شرفاً ثم يتحقق بالتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وبين ثقل الأمة وثقل السلطة على نحو ما سيرد الحديث عن الأمة وعن السلطة إن شاء الله .

---

(١) البخارى والترمذى وهو اقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى على ما قاله لأخيه أبى الدرداء رضى الله عنهما .

وهكذا تختط « الشرعية الإسلامية » طريقها .. متميزة بمنهجها الربانى بين مناهج تتردد بين إفراط وتفريط ، وتتقطع بين غلو وتسيب أو بين إسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة ، يتميز طريق الله مستقيما لا يزيغ ، جاداً لا ينحرف « **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**»(١) .

ـ شرعية حانية :

ومع التوازن . . بين حق الله ، وحق العبـــاد ومع التوزيع بين حقوق هؤلاء .

فإن الشرعية الإسلامية أحنى على الأفراد ...

يخاطبهم ربهم ذلك الخطاب الحانى ، ويناديهم ذلك النداء الندى « **سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة** »(٢) .

ومن بعد الله . . قائد هذه الأمة . . رءوف رحيم . . أرأف بهم من أنفسهم « **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم** »(٣) .. وللحكام فى رسول الله أسوة حسنة !

وفى مجال التكليف . . ترتفع الرخص ، دافعة عن المسلمين الحرج ، دافعة لهم إلى التيسير .. لتكون القاعدة الأصلية التى تحكم سائر الأحكام « **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** »(٤) ، « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** »(٥) .

---

(١) الأنعـام : ١٥٣ .
(٢) الأنعـــام : ٥٤ .
(٣) الأحـزاب : ٦ .
(٤) البقـرة : ١٨٥ .
(٥) الحج : ٧٨ .

(تكلم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)(١) .

شرعية هادفة :

اليسر . قاعدة لا شك فيها . . فى التشريع وفى التنفيذ .

ويقف اليسر بين دفع الحرج .. الذى قد تمل معه النفس وتنقطع من الطريق ، أو تغرق فى جانب منشغلة عن بقية الجوانب .. وبين احتمال قدر من المشقة يحتملها الشخص المعتاد ، ويستروحها من خالط قلبه بشاشة الإيمان وتخرج النفس من فاعلية الهوى لتكون عابدة لله رب العالمين(٢) .

والخروج عن « اليسر » . . خروج على الشرعية على قدر ذلك . . الخروج !

من أجل ذلك كان أمر ذلك القائد لجنوده أن يوقدوا ناراً ليلقوا بأنفسهم فيها ... كان ساقط الشرعية وقد علق عليه الرسول (لو دخلوها ما خرجوا منها)(٣) .

لكن ذلك لا يعنى أن يحكم « الهوى » لتقويم ما يطاع وما لا يطاع من الأوامر ... إنما مرد ذلك الميزان العدل لتوزن « شرعية » كل أمر « **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** »(٤) .

ثالثاً : شرعية فعالة

ـ النفس بين رغب ورهب :

النفس البشرية تتردد بين الرغب والرهب ، ومن ثم كان الثواب والعقاب دافعاً ووازعاً لابد منه ، وفى ظل الشرعيات الوضعية يعمل الشخص ابتغاء نفع محدود ، ويخشى بطش قانون كثيراً ما يستطيع التفلت منه . . .

---

(١) ابن ماجه وأحمد فى مسنده .
(٢) الامام الشاطبى ـ الموافقات ـ جـ ٢ ص ١٦٨ وما بعدها .
(٣) النســاء : ٥٩ .
(٤) وجاء ذلك فى حديث رواه البخارى .

وفى ظل الشرعية الربانية يعمل ابتغاء عطاء غير مجذوذ ..

وبذلك تتحقق للشرعية الإسلامية « إيجابية » ، « وفعالية » لاتتحقق لشرعية أخوى .

ـ عطاء غير مجذوذ :

يبدأ العطاء من داخل النفس : طمأنينة وسكينة ، ورضى وسعادة ، تذاق وتحس ، أكثر من أن تكتب وتوصف .

وينتقل العطاء إلى المجتمع .. يحنو على الفرد المؤمن ، ويعطيه من تشجيعه مثل عطائه وزيادة ، وينتهى أمر الثواب إلى من **« لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً »** (١) .

يكافىء الحسنة (بمعنى العمل الصالح) بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، ويضاعف أكثر من ذلك لمن يشاء ، وذلك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ـ وعقاب غير محدود :

يبدأ كذلك من داخل النفس ... وخزاً يثير السهد ويقض المضجع ، ويقع سياطاً من الداخل أشد ألماً من سياط تقع من الخارج ... إن الفرد المسلم فى المجتمع المسلم يقف ضميره حارساً للإسلام وشرعيته أقوى من كل حارس لاينام إن نام الحراس ، ولا يغفل إن غفلوا .. إن حسابه عسير وألمه شديد ، وعقابه أليم شديد .

ثم يتمثل فى كلمة الحق .. يسمعها الفرد المخطىء ، ممن يرجوه وممن يخشاه ، لأنها حق لأدنى المؤمنين يقرع بها أنف أعلاهم ، ولقد علمنا أمير المؤمنين عمر « لاخير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها » .

---

(١) النساء : ٤٠ .

وللسلطة كذلك .. بل عليها أن تقيم الحدود والقصاص .. وتجرى التعازير بمرونة لم توجد بعد فى أحدث أنظمة التجريم والعقاب (١) كل ذلك تقويماً للعوج وتصحيحاً للخطأ .

ثم إن أمر العقاب بعد ذلك ينتهى إلى يوم الفزع الأكبر .. فمن استطاع أن يفلت من كل المراحل السابقة فكيف به أن يفلت من يد الواحد القهار ؟ ثم إذا استطاع أن يفلت من شهود الدنيا فكيف له أن يفلت من شهادة أطرافه؟! **« يوم تشهد عليهم ألسنتهم ، وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين »**(٢) .

ـ وجهـا الجزاء :

.. هذا الجزاء بوجهيه .. ثواباً وعقاباً ... (٣) على هذا النحو الذى لا يتوافر فى ظل أى شرعية أخرى ... هو الذى يحقق للشرعية الإسلامية فعاليتها وإيجابيتها ، ويضيف بذلك عنصراً هاماً وحاسما إلى جانب سائر العناصر الموضوعية الأخرى التى أشرنا إليها .

---

(١) الدكتور عبد العزيز عامر ـ التعزير فى الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ والجريمة والعقوبة لأستاذنا الامام محمد أبو زهرة .

(٢) النور : ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) راجع تحليـــلا رائعا للمرحـوم الدكتور محمد عبد الله دراز فى المسئولية فى الاسلام ـ سلسلة الثقافة الاسلامية ـ السنة الثانية ـ ص ١٦ .

الخـــلاصة

• هذه خصائص الشرعية الإسلامية تميزت بها عن سائر الشرعيات شكلا وموضوعاً .

فى القمة تستمد نورها من مصدر النور « **الله نور السموات والأرض**»(١) وتحقق ثباتاً تتغياه الأنظمة الوضعية وتعجز أن تبلغه ، وتحقق شمولا وإحاطة لم تتوافر لنظام آخر على الأرض .

ومن ناحية الموضوع . . تمثل العدل تشريعاً وتنفيذاً ، وتبرأ من الظلم والظالمين وتشرع الطريق لمحاربته والقضاء عليه ، وتحقق التوازن داخل النفس وداخل النظام ، ثم تحقق الفعالية والإيجابية بما يعجز عنه أى نظام آخر .

★ ★ ★

— والشرعية الإسلامية بمضمونها ثم بخصائصها . . تفرض نفسها على كل مجتمع ينسب نفسه للإسلام ، أو يرفع شعار الإيمان .

والأصح فيه « **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين .**

يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون . .

فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » (٢) .

---

(١) النور : ٣٥ .

(٢) البقرة ٨ ــ ١٠ .

محتويات الكتاب

	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٥
الباب الأول ــ مضمون الشرعية الإسلامية	١١ ــ ٣٤
الفصل الأول : شريعة الله حاكمة	١٣
المبحث الأول : **لله** الشرع ابتداء	١٤
المبحث الثانى : شريعة الله هى العليا	٣٠
الفصل الثانى : شريعة الله لاتقبل التجزئة	٣٥ ــ ٧٦
المبحث الأول : شريعة الله شاملة	٣٦
المبحث الثانى : شريعة الله لاتقبل التجزئة	٦٧
الخلاصة	٧٦
الباب الثانى ــ خصائص الشرعية الإسلامية	٧٧ ــ ١١٠
الفصل الاول : خصائص شكلية	٧٩
الفصل الثانى : خصائص موضوعية	٩٣
الخلاصة	١١٠
محتويات الكتاب	١١١

رقم الايداع : ٧٩/٤٠٤٧
الترقيم الدولى : ٣ ـ ٨٨ ـ ٧٢٣٦ ـ ٩٧٧

دار غريب للطبـــاعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
تليفون : ٢٢٠٧٩